

الطارف في : 29 / 05 / 2025

المرجع رقم: 55 م.ع/ك ح ع س/ج ش ب ج/2025

مستخرج من محضر المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
رقم 10 المؤرخ في 29 جوان 2025

- بناءً على محتوى محضر الدورة رقم 10 العادية المؤرخ في 29 جوان 2025
- صادق ووافق المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية على المطبوعة البيداغوجية
- الموسومة بـ محاضرات في مقياس الحماية الجنائية للبيئة.
 - مقدمة من طرف الدكتورة: عماري حورية [أستاذة محاضرة - ب]
 - موجهة لطلبة: السنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية.
 - الموسم الجامعي: 2024-2025.
 - لغرض: التأهيل الجامعي.
- وذلك بناءً على التقريرين الإيجابيين لكل من الخبراء:

د. بن صالحية صابر	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف
د. قداري آمال	أستاذة محاضرة (أ)	جامعة ابن خلدون- تيارت

رئيس المجلس العلمي

عميدة الكلية

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس المجلس العلمي لكلية
الدكتورة: بلعيد لال

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
عميدة كلية الحقوق والعلوم السياسية
الأستاذة الدكتورة: هرييب



جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف-

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق.

محاضرات عن بعد في مقياس

الحماية الجنائية للبيئة

موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر القانون الجنائي والعلوم جنائية

السداسي الأول.

د- عماري حورية.

السنة الجامعية: 2024-2025.

المقدمة:

تبعاً للأخطار المتزايدة على البيئة، تعالت الأصوات إلى المناداة بضرورة حماية البيئة وصونها، خاصة من الأخطار والأضرار المترتبة عن التلوث البشري المصدر، هاته الحماية منها ما هو وقائي قبل وقوع الضرر على البيئة، ومنها ما هو علاجي ردعي بعد تحقق الضرر البيئي، إذ تعتبر الحماية الجنائية للبيئة من أكثر الوسائل فعالية في كفالة الحماية القانونية للمصالح المعترية، مما يستوجب عليه التطورات الحاصلة على مختلف الأصعدة حتى يتمكن من مسايرة الأنماط المستحدثة في الإجرام كالجريمة البيئية.

وعليه فإن موضوع الحماية الجنائية للبيئة يقتضي تحليل ومناقشة سياسة التجريم والعقاب في المجال البيئي في قانون العقوبات وقوانين الخاصة بحماية البيئة للوقوف على مدى فعاليتها في التصدي والحد من الإجرام البيئي.

وذلك من خلال التطرق للمحاور الآتية:

المحور الأول: مفهوم البيئة.

المحور الثاني: مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي.

المحور الثالث: نطاق حماية البيئة.

المحور الرابع: أركان الجريمة البيئية.

المحور الخامس: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

المحور الأول: مفهوم البيئة.

المحور الأول: مفهوم البيئة.

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات النادرة التي تدخل في كل فروع العلم ومجالات ونظم المعرفة، فلا يعد حكرًا على علم بعينه ولا يقتصر استخدامه في مجال بذاته، لذا فإن تعريف البيئة وتعين مفهومها وعناصرها يعد من أول الصعوبات من ناحية المعالجة القانونية لها، لكونه يتعلق بمسألة رئيسية وهي تحديد محتوى هذه المعالجة، وبشكل أدق تحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون لتكريسها على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع⁽¹⁾. إلا أن هذه الصعوبة لا تمنعنا من التطرق لمفهوم البيئة اللغوي والإصطلاحي والقانوني باعتبارها قيم من قيم المجتمع التي يسعى القانون لحمايتها.

المبحث الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.

للقوف على التعريف اللغوي للبيئة، لابد من التطرق للمفهوم اللغوي للبيئة في اللغة العربية وفي اللغة الفرنسية وفي اللغة الإنجليزية.

المطلب الأول: في اللغة العربية.

أُشتقت كلمة البيئة من الفعل الماضي باء وبوأ، ويقال (تبوأ) بمعنى حل ونزل وأقام، والإسم المشتق منها البيئة⁽²⁾. كما يقال تبوأ منزلًا، أي هيأت ومكنت له فيه⁽³⁾، كما ورد في لسان العرب معنيين لكلمة تبوأ، المعنى الأول: إصلاح المكان وتهيبته للمبيت فيه، والمعنى الثاني: النزول والإقامة. فالبيئة المنزل وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويكون له تأثير عليهما، ومنه يقال بيئة طبيعية، بيئة إجتماعية، بيئة سياسية⁽⁴⁾.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 109.

² المرجع نفسه، ص 103.

³ حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011، ص 24.

⁴ إسلام مُجَدَّ عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص 20.

فالبينة في اللغة هي النزول والحلول في المكان، وبالإمكان أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان ثابتاً لنزوله وحلوله، فللبينة العديد من المعاني الغوية أخرى منها الرجوع والإعتراف، يقال لحقه أي رجع وإعتراف له وأقره، ومن بينها كذلك الثقل يقال باء بذنبه، بمعنى ثقل به⁽¹⁾.

كما وردت إشتقاق البيئة في القرآن الكريم، في قوله تعالى:

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽²⁾. وهنا وردت بوأكم بمعنى أسكنكم وأنزلكم.

وكذلك قوله تعالى:

﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾. فيقصد بيتبوا أن الله سبحانه وتعالى هياً ليوسف في مصر منزلاً وبيئة ووسطاً، كما جاءت بمعنى تهيئة الله سبحانه وتعالى الأرض لمخلوقاته.

وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾. فوردت تبوا في هذه الآية بمعنى توطنوا المدينة وأخلصوا الإيمان.

وفي السنة النبوية نجد حديث الرسول ﷺ، (من تعمد علي الكذب فليتبوأ مقعده من النار). فمعنى فليتبوأ مقعده، أن يقيم ينزل منزله من النار⁽¹⁾.

¹ عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار

شتات للنشر والبرجمات، 2013، ص 57.

² سورة الأعراف: الآية 74.

³ سورة يوسف: الآية 56.

⁴ سورة الحشر: الآية 9.

المطلب الثاني: البيئة في اللغة الإنجليزية.

تستخدم كلمة Environnement، للتعبير عن الظروف المحيطة و المؤثرة على النمو والتنمية. كما تستعمل للدلالة على مجموعة الظروف الطبيعية التي يعيش فيها الإنسان مثل الهواء والماء والأرض⁽²⁾. وأيضاً الظروف الاجتماعية والبيولوجية التي يعيش فيها الإنسان والتي تؤثر فيه⁽³⁾

المطلب الثالث: البيئة في اللغة الفرنسية.

تعد كلمة l'environnement كما ورد في معجم petite-Larousse بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية والصناعية اللازمة لحياة الإنسان والتي تشكل إطاراً لتلك الحياة". وتعرف كذلك كما ورد في معجم Petite Robert بأنها "مجموعة الظروف الطبيعية (عضوية، كيميائية إحيائية، الثقافية، الاجتماعية) القادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية"⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: المفهوم الإصطلاحي للبيئة.

يصعب وضع تعريف محدد وشامل لمصطلح البيئة، لإحتوائه على عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بمصطلح البيئة، لذا نجد تعدد التعاريف التي أعطيت للبيئة في الفترة الزمنية، من مؤتمر أستوكهولم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في جوهانسبورغ⁽⁵⁾، لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر إهتمام أكبر بتحديد المعنى الإصطلاحي لها في مجال العلوم الطبيعية والحيوية أولاً، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في وقت لاحق، كما نجد الفقه الإسلامي عرف مفهوم البيئة.

¹. إسلام مُجَّد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 21.

². صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 10.

³. إسلام مُجَّد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 21.

⁴. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 58.

⁵. صباح العشاي، المرجع السابق، ص 11.

المطلب الأول: في مجال العلوم الحيوية والطبيعية.

برزت عناية كبير بتحديد المعنى الإصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية(1)، إذ يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لإصطلاح البيئة، فيرى البعض أن البيئة هي المخزون الديناميكي للمصادر الطبيعية والاجتماعية الموجودة في وقت ما بغية تلبية متطلبات الإنسان(2).

كما عرف آخرون البيئة بأنها (الوسط المحيط بالإنسان، والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية، فالبيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكنها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة)(3)

المطلب الثاني: في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

إن مفهوم البيئة لا يتمتع باستقلالية في التحديد، إذ يستمد محتواه من التعريفات التي تعتمد عليها وتقدمها العلوم الطبيعية مع زيادة العناصر التي تلازم وجود الإنسان وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية(4).

كما تعرف البيئة بأنها هي مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والإقتصادية، التي تتعد في التوازن والتي لها تأثير مباشر وغير مباشر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى(5)

1 - أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 27.

2 - مصطفى كمال طلبة - قضايا و تحديات البيئة و التنمية - مجلة البيئة و التنمية - أوراق غير دورية - مركز دراسات و إستشارات الإدارية، ص13.

3. هشام بشير جمعة، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 11.

4 - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 28.

5. إسلام مُجدد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 26.

يرى البعض أن البيئة تنطوي على عنصرين، الأول: كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية، لا يد للإنسان في وجودها (الماء والهواء والتربة والبحار والمحيطات...)، والثاني: هو البيئة الصناعية وهي التي ساهم الإنسان في تواجدها (الصناعات بصورها، التراث الثقافي للأجيال السابقة...)(1).

فالبيئة تتكون من الموارد الطبيعية (ماء، هواء، تربة، حيوانات...)، ومصادر مشيدة (البنية الأساسية المشيدة من قبل الإنسان)(2). أو ما يعرف بالبيئة الإنسانية، وتأثير المتبادل بينهما، ومدى إمكانية التوافق بينهما(3).

المطلب الثالث: في الفقه الإسلامي.

تعرف البيئة كإصطلاح علمي في الفقه الإسلامي بأنها (البيئة هي المحيط الطبيعي الذي يكتنف مخلوقات الله تعالى حية وغير حية، وما ينظم هذه المخلوقات من علائق تفاعل وتكامل في إطار السنن الكونية والنواميس الإلهية التي تنتصب ميزانا ضابطا لتصرفات المستخلف في التسخير والتعمير)(4).

ما يلاحظ على هذا التعريف أن الفقه الإسلامي يعرف البيئة بالوسط الطبيعي فقط مستثنيا بذلك الوسط الصناعي الذي شيده الإنسان، وعليه فقد إنتهج الفقه الإسلامي في تعريف البيئة، التعريف الضيف للبيئة.

¹ .إسلام مُجَّد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 25.

² .مُجَّد سعيد صباريني، البيئة إطارها ومعناها، د ط، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص 24.

3 - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 29.

4 - لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، ط1، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 23.

المبحث الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.

فالبيئة من الجانب القانوني تعد قيمة مجتمعية يسعى القانون للحفاظ عليها سواء في الجانب الدولي أو الداخلي وهذا هو أساس حمايتها قانونا من الإعتداء عليها أو التأثير فيها بصورة أو بأخر، والذي يتسبب في التغيير في عناصرها الطبيعية والبيولوجية⁽¹⁾.

هناك تباين في الأنظمة القانونية للدول، في تحديد مفهوم البيئة وبيان عناصرها، هناك أنظمة قانونية جاءت خالية من تعريف البيئة بالرغم من عدم خلوها من النص على حماية البيئة، في حين نجد الأنظمة القانونية التي عرفت البيئة تباينت في المفاهيم البيئية، فهناك أنظمة قانونية تبنت المفهوم الموسع للبيئة، بمعنى أن البيئة في هذه الأنظمة تحتوى على الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، في حين هناك أنظمة قانونية إنتهجت في تعريف البيئة النهج الضيق، إذ تحتوي البيئة على الوسط الطبيعي فقط.

المطلب الأول: عدم وضع تعريف للبيئة في التشريعات البيئية.

جاءت بعض التشريعات البيئة خالية من إعطاء تعريف محدد لهذا المصطلح، منها تشريع البيئة الفرنسي⁽²⁾، في حين تبنى بمقتضى القوانين ذات الصلة بالبيئة المفهومين الموسع والضيق للبيئة كما سيتم التطرق له لاحقا.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني المضيق للبيئة.

هناك العديد من التشريعات التي أخذت بالمفهوم الضيق في تعريف البيئة وبيان عناصرها، إذ تقتصر البيئة على الوسط الطبيعي الذي لا دخل للإنسان في وجوده منها:

1 - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 34.

². طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، المرجع السابق، ص 116.

المشروع الفرنسي الذي تبني مفهوما آخر للبيئة، طبقا لأحكام القانون الصادر في 19 يونيو 1976 بشأن المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، يقتصر على الطبيعة فقط مع إقصاء الأماكن والمواقع الطبيعية السياحية(1).

كما إنتهج **المشروع اللبناني**، التعريف الضيق للبيئة في نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة رقم 444 والتي عرفت البيئة بأنها (هي المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات)(2).

نجد **المشروع السوري**، هو الآخر تبني المفهوم الضيق لتعريف البيئة بموجب المادة الأولى من المرسوم 994/16، والتي عرفت البيئة بأنها (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان و لأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغيره، ويؤدون فيه نشاطهم)(3).

المطلب الثالث: المفهوم القانوني الموسع للبيئة.

هناك العديد من الأنظمة القانونية التي تبنت المفهوم الموسع في تعريف البيئة، منها:

المشروع الفرنسي الذي تبني مفهوما موسعا للبيئة طبقا لأحكام القانون الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1976 بشأن حماية الطبيعة، فإن البيئة وفقا لهذا القانون تشمل ثلاث عناصر، وهي الطبيعية (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي)، الموارد الطبيعية (الماء، هواء، الأرض، مناجم)، الأماكن و المواقع الطبيعية السياحية(4)، وقد تبني هذا المفهوم الفقه الفرنسي أيضا، الذي إعتبر أن الإنسان قد تلقى في الأرض ميراثا طبيعيا، يتمثل في البيئة البدائية (الماء، الهواء، والحيوان والنبات في صوره الطبيعية)، وهاته العناصر تندرج بالضرورة في أي تعريف للبيئة، فضلا عما أضافه الإنسان لهذا

1 - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 39.

2 - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 40.

3 - محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد 6، العدد 2 سنة 2022، ص 542.

4 - طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، المرجع السابق، ص 116.

التراث، وعليه فالبيئة تتضمن حتما، العناصر الطبيعية، والعناصر المضافة الناتجة عن نشاط الإنسان(1).

كما تبنى المشرع المصري المفهوم الموسع للبيئة في القانون رقم 4، سنة 1994، حيث عرف البيئة في المادة الأولى منه كمايلي (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد ومن موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت)⁽²⁾. فجعل المشرع المصري البيئة تتضمن الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، إلا أنه في الفقرة التاسعة من نفس المادة، قصر حماية البيئة على الوسط الطبيعي فقط⁽³⁾. وعليه يكون قانون البيئة المصري الجديد متوافقا مع التعريفات الفقهية الحديثة، التي إعتمدت المفهوم الواسع للبيئة المحمية بالقانون، فتضمن التعريف المكونات الطبيعية من كائنات حية، ماء، تربة، والمنشآت المقامة من قبل الإنسان⁽⁴⁾.

كما أضاف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة، تقتضي الوقوف عندها، وهي العناصر الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، التي لها تأثير على حياة الإنسان مثل المنشآت والمصنوعات والآلات والغازات والمواد الصلبة، المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة⁽⁵⁾.

أما المشرع الجزائري فقد عرفت البيئة في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في الفقرة 07 من المادة 04 ب:

"تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنباتات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"⁽⁶⁾.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، المرجع السابق، ص 117.

² صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 15.

³ طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، المرجع السابق، ص 118.

⁴ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 39.

⁵ صباح العشاوي، المرجع السابق، ص 15.

⁶ القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص 10.

يتبين أن المشرع ركز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها الكلي من الوسط الطبيعي الذي يتضمن العناصر الطبيعية (ماء وهواء وبحار وآثار والمواقع السياحية والتراث الفني والمعماري)، والمنشآت الصناعية وغيرها⁽¹⁾.

وعليه فإن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع لتعريف البيئة، وعليه فإن البيئة كقيمة من قيم المجتمع التي يحميها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تشمل البيئة بعناصرها الطبيعية والصناعية.

بالرغم من تعدد القوانين والنصوص التي تتطرق لموضوع حماية البيئة، إلا أنها لاتزال عاجزة عن وضع تعريف محدد للبيئة أو العناصر المكونة لها، وهذا ينتج عنه تباين الرأي بخصوص المكونات البيئية المقصودة بالحماية القانونية، بالرغم من ذلك يتدخل القانون لحماية البيئة كقيمة رئيسية من قيم المجتمع محاولا صيانتها والمحافظة عليها، وعليه بات الأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة أمرا لا محيض عنه، إذ جاءت جل التعاريف الفقهية والتشريعية على هذا النحو⁽²⁾.

فمن خلال التعاريف القانونية للبيئة، يلاحظ أن البيئة محل الحماية القانونية، تتكون من عنصرين أساسيين، العناصر الطبيعية (الأرض، الأنهار والبحار، والهواء...)، والعناصر التي شيدها الإنسان (المباني، المنشآت الصناعية...).

المطلب الرابع: مفهوم البيئة في التشريع الدولي.

عُرفت البيئة في مؤتمر اليونسكو في باريس عام 1968 بأنها (كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان، مثل قوى الطبيعة، والظروف العائلية، والمدرسية، والإجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الإتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك تراث الماضي)⁽³⁾.

¹ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 38.

² - سهير إبراهيم حاجم الهبتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2016، ص 11.

³ - عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 60.

حيث ظهر مصطلح البيئة كمشكلة قانونية لأول مرة خلال التحضير لإنعقاد مؤتمر الأمم

المتحدة للبيئة البشرية في أستوكهولم 1972، حيث إستعمل في الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر مصطلح البيئة بدلا من مصطلح الوسط الإنساني، والتي عرفها بأنها (مجموعة النظم الطبيعية والإجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدونها فيها نشاطهم)⁽¹⁾.

حيث أعطى مؤتمر أستوكهولم لمصطلح البيئة مفهوم واسع، إذ أضحت البيئة تدل على أكثر من مجرد مكونات طبيعية (ماء وهواء، وتربة، ومعادن...)، إنما هي رصيد الموارد المادية والإجتماعية المتوفرة في وقت ما وفي مكان ما من أجل إشباع متطلبات الإنسان وتطلعاته⁽²⁾.

كما عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة، البيئة بأنها (مجموعة الموارد الطبيعية والإجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إتباع الحاجات الإنسانية). وتعد البيئة في مفهومها أنها نظام مستقل بذاته ، وليست مجالا خاصا ذو حدود دقيقة ، ولذا سار من المعتاد على القول أن كل دراسة مختصة بالبيئة هي دراسة متداخلة التخصصات⁽³⁾.

المطلب الخامس: مفهوم البيئة في علم الإجرام.

علم الإجرام من العلوم الطبيعية التي تختص بمكافحة الجريمة عن طريق نظريات وقواعد لتفسير كهذا سلوك من أجل مكافحته، إذ قام العديد من علمائه بالربط بين الجرائم والبيئة التي تقع فيها، مما أبرز لهم التلاؤم شبه الطردي⁽⁴⁾. فكان لفقهاء علم الإجرام توقعات كثيرة في موضوع تأثير البيئة في السلوك الإجرامي، مما أدى إلى النمو التدريجي لمدارس البيئة أو الوسط في تفسير ظاهرة الإجرام.

¹ - إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27.

² - محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص 24.

³ - أحمد لكحل، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

وبعد مصطلح الوسط أو البيئة واسع المجال، يوحى إلى كل ما يحيط بالإنسان منذ تاريخ ولادته من ملابسات والتي لها دور في تهيئته للتعايش مع الحياة الاجتماعية، أو عدم التعايش معها بحسب الأحوال.

حيث تطرق علماء الإجرام في إطار أهمية البيئة في تفسير السلوك الإجرامي إلى دراسة البيئة الجغرافية وأثرها في السلوك الإجرامي، من خلال المدارس الجغرافية أو مدارس الخرائط⁽¹⁾، كما تطرقوا إلى الرابطة السببية بين نوع البيئة الحضرية والسلوك الإجرامي، إذ لديهم قناعة بأن البيئة الخارجية لها علاقة كبيرة ودور بالغ الأهمية في توجيه السلوك الإجرامي، وهي بذلك المحيط الحضاري الذي يعيشون فيه وينهلون منه. مما يؤثر على سلوكياتهم بالإيجاب أو السلب في المبادرة أو الإمتناع عن السلوك الإجرامي⁽²⁾.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، المرجع السابق، ص 106 وص 107.

² - لطرش علي عيسى عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

المحور الثاني:

مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي.

المحور الثاني: مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي.

لقيت ظاهرة التلوث إهتمام كبير على المستوى الدولي، وانتقل هذا الإهتمام إلى المستوى المحلي، نتيجة للأثار الضارة التي مست بالإنسان والبيئة، تبعاً لذلك تم الإهتمام بظاهرة التلوث في المجال القانوني، فتم تحديد مفهومها ومصدرها وأثارها من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي لها أثار خطيرة على الإنسان والبيئة.

المبحث الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للتلوث البيئي.

للقوف على التعريف اللغوي للتلوث سوف نتطرق لتعريف التلوث في اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

المطلب الأول: التلوث في اللغة.

سوف نتطرق لمفهوم التلوث في اللغة العربية واللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية.

الفرع الأول: التلوث في اللغة العربية.

التلوث مصدر لَوَّثَ، ومنه يلوث، تلويثاً، يقال لوث الماء بالطين، أي: كدره، وألث بالدم بمعنى: تلطخ به. كما يُقال: تلوث بفلان رجاً منفعته، أي: لاث به. وفلان به لوث، أي: جنون، وتلويث في الدم، أي أنه قاتل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التلوث في اللغة الفرنسية.

ورد في معجم **Petit Roberet**، فعل يلوث (**Polluer**)، بمعنى يلطخ أو يوسخ، ومنه وسخ الشيء رده غير سليم أو عكره، ولوث الماء أو الهواء: أي رده معيب. والتلويث عكس النقاء والصفاء. ويعني التلوث كمصطلح شائع تدهور أو الوسط عن طريق إدخال مادة ملوثة أو

¹ سكه نكه ر داود مُجَّد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة 2012، ص 26.

مكدرة⁽¹⁾. ويستعمل مصطلح (Pollution) بمعنى التدنيس أو التلوّث أو التجنيس، مثل تدنيس الكنيسة⁽²⁾.

الفرع الثالث: التلوّث في اللغة الإنجليزية.

ورد نفس المعنى في معجم Wabster's New، فالفعل يلوث (Polluer)، يعني جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف، والتلوّث إسم مشتق من فعل يلوث، أي الوسط الملوّث⁽³⁾. ويستعمل مصطلح (Pollution) للتعبير على وقوع التلوّث، أما الفعل (Polluer) يستعمل للتعبير على فعل التلوّث والذي مفاده عدم النظافة والتدنيس والفساد⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف التلوّث البيئي في الإصطلاح العلمي والقانوني.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف التلوّث البيئي في الإصطلاح العلمي والقانوني وفي التشريع الدولي.

الفرع الأول: تعريف التلوّث البيئي في الإصطلاح العلمي.

ليس هناك تعريف موحد متفق عليه في المراجع العلمية الخاصة بالمسائل البيئية، إذ عرفه العالم البيئي Adum بأنه: (أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة)⁽⁵⁾.

¹ معمر رتيب مُجدد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوّث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوّث)، دون طبعة،

دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة 2014، ص 159.

² صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 28.

³ معمر رتيب مُجدد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 159.

⁴ صباح العشراوي، المرجع السابق، ص 28.

⁵ أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018،

كما تم تعريف التلوث في إحدى المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية بأنه: (إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد أو تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الكائنات الحية والنباتات)⁽¹⁾.

كما عرف ميشال برير التلوث بأنه " (إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطراً على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الإستعمال الشرعي للبيئة)⁽²⁾".

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث البيئي.

لا يوجد خلاف في أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة⁽³⁾، فجعل التعريفات التي أعطيت للتلوث أجمعت على أنه ذلك الإخلال الناتج عن الأنشطة الإنسانية⁽⁴⁾، والقوانين الوضعية المعنية بحماية البيئة، خصصت في قواعدها وأحكامها جانب كبير لتنظيم مختلف الأنشطة الإنسانية للملوثة للبيئة، بغية الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها والقيام بالتدابير المناسبة لمجابهتها. من خلال إقتران تلك القواعد القانونية بجزاء مدني أو جنائي، فكان من الضروري التحديد الدقيق للمقصود بالعمل الملوث والتلوث البيئي، من أجل توضيح مجال سريان وتطبيق تلك القواعد من الجانب الموضوعي⁽⁵⁾.

أولاً: تعريف التلوث في القانون الجزائري.

عرف المشرع الجزائري التلوث في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث

¹. معمر رتيب مُجد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 160.

². أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 15.

³. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 113.

⁴. أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 15.

⁵. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 113.

وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية⁽¹⁾.

ثانيا: تعريف التلوث في القانون الفرنسي.

عرف المشرع الفرنسي التلوث في المادة الثالثة من القانون رقم 91 سنة 1983 بشأن البيئة بأنه: (إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية)⁽²⁾.

يمتاز هذا التعريف بالإيجاز والدقة في تحديد مفهوم التلوث⁽³⁾.

ثالثا: تعريف التلوث في القانون المصري.

تم تعريف التلوث في المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون البيئة رقم 4 عام 1994، بأنه: (أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية). وفي نفس المادة (المادة الأولى) الفقرة الثامنة نص على تدهور البيئة بأنه: (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار). إذ إنتقد هذا القانون على تفرقه بين تعريف التلوث وتدهور البيئة، إذ أنه من الواجب إدماجهم في تعريف واحد، وعدم التفرقة بين المسبب والسبب، أو الأجدر أن يفصل بينهما في مواد مستقلة، إن كان هناك فرق بينهما⁽⁴⁾.

¹ - المادة 8/4 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 19.

³ معمر رتيب مُجد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 160.

⁴ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 114.

رابعاً: تعريف التلوث في القانون الإنجليزي:

تم تعريف التلوث من قبل المشرع الإنجليزي على أنه: (قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو طاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر على استعمال الإنسان للبيئة وإستمتعاه بها).

وهذا التعريف يتشابه إلى حد كبير مع تعريف المشرع الفرنسي للتلوث⁽¹⁾.

خامساً: تعريف التلوث في التشريع الدولي.

يوجد نوعين من التعريفات التي أعطيت للتلوث في أعمال المنظمات الدولية والإتفاقيات التي أبرمت في إطار حماية البيئة، أحدهما تعريفات عامة وأخرى نوعية.

أ- التعريفات العامة للتلوث.

عرف التلوث في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 بأنه: (التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط)⁽²⁾.

كما ورد تعريف التلوث في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) بأنه: (قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة)⁽³⁾.

¹. معمر رتيب مُجدد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 160.

². إسلام مُجدد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 21.

³. معمر رتيب مُجدد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 163.

لقد وجد هذا التعريف لدى الفقهاء والعلماء قبولا كبيرا، فضلا عن تبنيه في العديد من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بعد إدخال عليه بعض التعديلات البسيطة، مثل معاهدة برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث عام 1976 في مادتها الثانية، ومعاهدة جنيف بشأن التلوث العابر للحدود عام 1979 في مادتها الأولى، ومعاهدة قانون البحار عام 1989 في مادتها 1/4⁽¹⁾.

ب- التعريفات النوعية للتلوث:

من بين التعريفات النوعية للتلوث نجد فيما يخص تلوث الهواء والبيئة البحرية، المادة الأولى فقرة 1 من إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء العابر للحدود عام 1979، التي عرفت المقصود بالتلوث بأنه: (إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر مواد إضافية لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر ويضر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ويتلف الممتلكات المادية ويخل بالوسط الطبيعي والإستخدامات الأخرى المشروعة بالبيئة)⁽²⁾.

نجد أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إذ عرفت التلوث في المادة الأولى الفقرة 4 بأنه: (يعني تلويث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة و غير مباشرة مواد وطاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من الإستخدامات المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستعمال، والإقلال من الترويح)⁽³⁾.

¹. إسلام مُجَّد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 24.

². أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 116.

³. المرجع نفسه، ص 115.

المبحث الثاني: مصادر التلوث وعناصره وأنواعه وأثاره.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مصادر التلوث.

هناك مصدرين للتلوث، هما المصادر طبيعية والمصادر صناعية:

الفرع الأول: المصادر الطبيعية.

وهو التلوث الذي يكون مصدره الظواهر الطبيعية التي تقع من وقت إلى آخر دون تدخل الإنسان⁽¹⁾. كالزلازل والبراكين، والأمطار والسيول والغبار والأتربة، الدخان الناتج عن حرق الغابات بصورة طبيعية...⁽²⁾، والتلوث طبيعي يتعذر مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه كليا، وهو موجود منذ القدم، دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان.

فالتلوث الطبيعي لا يمكن أن يكون محل إهتمام القانون، كما لا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني المعني بحماية البيئة⁽³⁾، وهذه المصادر الطبيعية للتلوث كذلك ليست محل إهتمام القانون الجنائي، لكون القانون الجنائي يهتم بأفعال الإنسان الإرادية فقط، لكونه هو المخاطب بنصوصه، والذي يمكن توجيه له الأمر والنهي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: المصادر الصناعية.

وهو التلوث الناتج عن فعل الإنسان ونشاطه، وإستعمالاته المتنوعة خلال ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ومصدر هذا التلوث أنشطة الإنسان الزراعية والصناعية والخدمية والترفيهية، وغيره⁽⁵⁾.

¹. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 183.

². صباح العشاي، المرجع السابق، ص 49.

³. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 189.

⁴. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 73.

⁵. صباح العشاي، المرجع السابق، ص 49.

والواقع أن الصناعات الحديثة تضاعف من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة. بما تنتجه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة وذات تأثير على حياة الإنسان وفرص عمله وإقتصاده.

فهذا النوع من التلوث هو المنتشر الآن بسبب التقدم التكنولوجي وما يترتب عليه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يؤدي كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية وغير حية⁽¹⁾.

المطلب الثاني: عناصر التلوث وأنواعه وأثاره.

سوف نتطرق إلى عناصر التلوث ثم إلى أنواع التلوث كالآتي:

الفرع الأول: عناصر التلوث.

يقوم تلويث البيئة على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

أولاً: وقوع تغيير بالبيئة أو الوسط الحيوي (المائي، البري، الجوي)، وهذا التغيير تبدأ معالمه بإحداث إختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي الموجود بين عناصر ومكونات البيئة، وإحداث فيها تغيرات كإختفاء البعض منها أو قتلها حجما ونسبتا، بالمقارنة ببعض الآخر وبحالتها الطبيعية، أو التأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر⁽²⁾.

ثانياً: أن يكون مصدر التلوث أفعال الإنسان، وبالتالي إستبعاد التلوث الذي يقع بفعل العوامل الطبيعية، لأنه ليس محلا للمعالجة القانونية⁽³⁾.

ثالثاً: إلحاق أو إمكانية إلحاق الضرر بالبيئة⁽⁴⁾.

¹. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 185.

². أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 116.

³. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 184.

⁴. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الثاني: أنواع التلوث.

هناك عدة تقسمات للتلوث حسب الزاوية التي ينظر منها للتلوث، أهمها من الناحية القانونية تقسم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي، وتقسيم التلوث من حيث أثاره على البيئة.

أولاً: التلوث من حيث نطاقه الجغرافي، ينقسم إلى **تلوث محلي** (يكون مصدر وأثار التلوث مقتصرة على منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدد) ⁽¹⁾، و**تلوث عابر للحدود** (وهو التلوث الذي يكون مصدره كلياً أو جزئياً في إقليم خاضع لدولة ما، وتقع أثاره في إقليم يخضع لدولة أخرى). ⁽²⁾

هذا التقسيم له أهمية من الناحية القانونية، إذ على أساس نوع التلوث تتحدد نوع الحماية القانونية، إما حماية على المستوى المحلي في حالة التلوث المحلي، إما حماية تتطلب تظافر الجهود الدولية للتصدي لأثار التلوث في حالة التلوث العابر للحدود.

ثانياً: التلوث من حيث أثاره على البيئة، ينقسم إلى **التلوث المعقول** (هذا النوع من التلوث موجود في كل مكان تقريباً، ولا ينتج عنه أي مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية) **التلوث الخطر** (يشكل هذا التلوث مرحلة متقدمة، تتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وينطلق التأثير السلبي على مكونات البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى صورها) ⁽³⁾، **التلوث المدمر** (يشكل هذا التلوث أخطر درجات التلوث، إذ تبلغ فيه الملوثات الحد المدمر، وعليه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء بسبب إختلال التوازن البيئي بصورة جذرية) ⁽⁴⁾.

هذا التقسيم له أهمية من الناحية القانونية، فعلى أساس درجة التلوث يتم التدخل أو لا يتم التدخل القانوني لحماية عناصر ومكونات البيئة، فالتلوث المعقول لا يستدعي التدخل القانوني لأن هذا النوع

¹. صباح العشاي، المرجع السابق، ص 50.

². طارق إبراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص 190.

³. أبو المجد درغام، المرجع السابق، ص 25 وص 26.

⁴. صباح العشاي، المرجع السابق، ص 51.

من التلوث لا يثير أي آثار ومخاطر بعكس التلوث الخطر والمدمر الذي يتطلب توفير الحماية القانونية للبيئة.

الفرع الثالث: آثار التلوث البيئي.

لحق التلوث والتدهور كل عناصر البيئة، الأرضية أو الهوائية أو المائية بما تحتويه من كائنات حية نباتية وحيوانية، والتي كانت لها آثار سلبية على الإنسان⁽¹⁾، إذ أصبحت هناك تهديد خطير للصحة البشرية كما تمتد آثار التلوث إلى الأجيال القادمة من خلال تأثير التلوث على المكونات الوراثية والتي تظهر آثارها في بعض الأحيان بعد أجيال متعاقبة⁽²⁾، كما نجد أيضا من آثار التلوث إنتشار الغازات الحابسة للحرارة، فقدان الأراضي الخصوبة، حدوث الكثير من الكوارث الطبيعية (الأعاصير، الفيضانات... إلخ)، تلوث الأنهار بنسبة 50 % بملوثات صناعية وكيميائية⁽³⁾، ثقب الأوزن الذي يشكل الدرع الواقي لكوكب الأرض والإنسان ضد العديد من أنواع الأشعة الخطيرة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، الأمطار الحمضية حيث أشارت التقارير العلمية إلى تصاعد نسبة الحموضة في مئات البحيرات في أمريكا الشمالية، مما نتج عنه تلويث مياه الشرب والتربة والإضرار بالثروة السمكية وبالعديد من النباتات والغابات⁽⁴⁾.

آثار التلوث البيئي هي التي نبهت إلى ضرورة وجود الحماية القانونية للبيئة، منها الحماية الجنائية للبيئة.

¹. معمر رتيب مُجدد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 199.

². المرجع نفسه، ص 198.

³. فتيحة ليطم ونادية ليطم، البيئة في القرن الحادي والعشرين... أي سياسات عالمية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016، ص 23.

⁴. معمر رتيب مُجدد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 200.

المحور الثالث:

نطاق حماية البيئة.

المحور الثالث: نطاق حماية البيئة.

تم في المؤتمر السابع لوزراء العدل في أوروبا الذي إنعقد في ألمانيا سنة 1972، لأول مرة مناقشة إمكانية مساهمة القانون الجنائي في حماية البيئة، وتوصلت الهيئة الفرعية التابعة للمؤتمر إلى إصدار توصية رقم 77 لعام 1977 التي أكدت على إعطاء الصفة الجرمية على نشاطات وأفعال لم تكن من قبل تمثل عدوانا على مكونات البيئة، وتقرير العقاب الملائم لها في قانون العقوبات. إذ إنتقل هذا الإتجاه إلى الكثير من الدول الأجنبية والعربية⁽¹⁾، منها الجزائر.

حيث يتضمن القانون الجنائي على قواعد موضوعية وقواعد إجرائية، فالقواعد الموضوعية هي التي تنص على التجريم والعقاب من أجل حماية قيمة من قيم المجتمع التي يراها المشرع أنها جديرة بالحماية، وفي مجال الحماية الجنائية البيئة نجد أن الحماية إما أن تكون حماية مباشرة للبيئة بإعتبارها قيمة من قيم المجتمع التي يسعى قانون العقوبات للمحافظة عليها وصيانتها من التدهور والأضرار، وإما تكون حماية غير مباشرة للبيئة، لكون المشرع لم يكن يقصد حماية البيئة في حد ذاتها إنما تمت حماية البيئة من خلال حماية بعض الحقوق كقيمة مادية. وإلى جانب الحماية الجنائية المباشرة وغير المباشرة توجد العديد من القوانين الخاصة بالبيئة والتي تنص على أحكام جزائية تتضمن التجريم والعقاب للأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة. وعليه سوف نتطرق إلى:

المبحث الأول: الحماية الجنائية المباشرة للبيئة

المقصود بالحماية المباشرة للبيئة هي تدخل قانون العقوبات الأصلي وبصورة مباشرة لحماية البيئة من خلال تجريم أفعال تمثل إعتداء على البيئة بمكوناتها المختلفة⁽²⁾، وتحديد العقوبات والتدابير المقررة لها. إذ كان في السابق حماية الوسط الحيوي تنظم جنائيا بشكل غير مباشر في قانون العقوبات،

¹. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 82.

². نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة دراسة في التشريع الأردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 8، العدد 1A، سنة 2008، ص 35.

بسبب أن تجريم الأفعال الماسة بمكونات البيئة في قانون العقوبات مفهوم وإتجاه جديد نسبيا⁽¹⁾، فالعديد من هذه النصوص لم يكون المقصود منها حماية البيئة مباشرة، بقدر ما كان المقصود منها حماية مصلحة أخرى، كالملكية الخاصة أو الحفاظ على السكينة أو سلامة الحق في الحياة⁽²⁾.

ف نجد قانون العقوبات الجزائري في المادة 87 مكرر يجرم الإعتداء على البيئة أو تلويث البيئة بكل عناصرها الجوية والأرضية والبحرية، وصنف هذا الإعتداء ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وجعل العقوبة لها مضاعفة في المادة 87 مكرر 1، لأن هذا الإعتداء يعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر⁽³⁾.

وأیضا المواد (414 و 416 و 443 و 449) من قانون العقوبات الجزائري، التي جرمت الإعتداء على الحيوانات، حيث جرمت المادة 414 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁴⁾ كل إعتداء على حضائر المواشي، وجرمت المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري⁽⁵⁾ قتل دون ضرورة وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خروفا أو ماعزا أو أية دابة أخرى... أما المادة 415 من قانون العقوبات الجزائري فقد جرمت تسميم تلك الحيوانات المنصوص

¹. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 81.

². نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 13.

³. الفقرة 5 من المادة 87 مكرر والتي نصت على (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:.... - الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر) والمادة 87 مكرر 1 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

⁴. حيث نصت المادة 414 على (كل من أتلف أو كسر أية أداة من أدوات الزراعة أو حظائر المواشي أو أكشاك ثابتة أو متنقلة للحراس أو جعلها غير صالحة للإستعمال بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 1.000 دينار).

⁵. حيث نصت المادة 443 على (يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين - كل من قتل دون مقتضى، وفي أي مكان دوابا للجر أو الركوب أو الحمل أو مواش ذات قرون أو خرافا أو ماعزا أو أية دابة أخرى أو كلابا للحراسة أو أسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات، - كل من قتل دون مقتضى حيوانا مستأنسا في مكان يملكه أو يستأجره أو يزرعه مالك الحيوان المقتول).

عليها في الفقرة 1 من المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري ، كما جرت المادة 416 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾ إيجاد أو نشر عمدا أمراض معدية للحيوانات، كما جرت وعاقبت كل من يقوم بنقل مرض معدى عمدا يكون متسبب عمدا في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها.

كما عاقبت المادة 449 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾ كل من يقوم دون ضرورة بإساءة معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة بصفة علنية أو في الخفاء. حيث قام المشرع بحماية الحيوانات بإعتبارها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية وليس بإعتبارها ملك للغير، بل قام بحماية هذه الحيوانات حتى من مالكها وهذا ما يفهم من الفقرة 1 من المادة 449 من عبارة الحيوانات المنزلية وكذا عبارة المستأنسة، وأيضا ما دلت عليه الفقرة 2 من المادة 449، من خلال عبارة... في حالة الحكم على مالك الحيوان ... ، أي أن قانون العقوبات كرس الحماية المباشرة للبيئة من خلال مواده السالفة الذكر.

فهاته الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة منصوص عليها لحماية أوضاع مختلفة في المجتمع (مثل حماية الملكية الخاصة) إذ من السهل تدخل المشرع لحمايتها لأنها تتميز بالثبات والاستقرار، مما يسهل تحديد عناصرها أو تقرير العقاب لها، فالوضع يختلف فيما يخص حماية البيئة كقيمة من قيم المجتمع

¹ حيث نصت المادة 416 على (كل من أوجد أو نشر عمدا أمراضا معدية في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 30.000 دينار، ويعاقب على الشروع كالجرمة التامة. وكل من نقل عمدا مرضا معديا إلى حيوان كان متسببا بذلك عن عمد في نشر وباء حيواني أو أمراض معدية أو مساهما في نشرها في أي من الأنواع السابق بيانها يعاقب بغرامة من 500 إلى 15.000 دينار).

² حيث نصت المادة 449 على (يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني. ويجوز للمحكمة في حالة الحكم على مالك الحيوان أو إذا كان مالكه مجهولا أن تأمر بإيداع الحيوان في مؤسسة ذات منفعة عمومية لحماية الحيوانات أو تقرر اعتبارها كذلك وللمؤسسة في هذه الحالة حرية التصرف فيه).

فهي جرائم متغيرة وضابطها نسبي، لذا تصدم مع القواعد العامة للتجريم والمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الأصلي، لذا تحتاج قواعد جنائية خاصة ترد القوانين ذات الصلة بحماية البيئة⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة.

يقصد بالحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة، الحماية التي يوفرها قانون العقوبات للبيئة من خلال محاولة المشرع الجزائي حماية بعض المصالح والحقوق المهمة للمجتمع، فتستفيد منها البيئة تبعاً لذلك. فلا تخلو قوانين العقوبات على اختلاف اتجاهها من بعض النصوص الجنائية الخاصة بشكل غير مباشر بالبيئة الإنسانية ومكوناتها، دون أن تكون هي المقصودة بالحماية، بمعنى آخر حماية مكونات البيئة جنائياً لتحقيق كنتيجة غير مباشرة ناتجة على حماية المشرع الجنائي لبعض الحقوق ذات القيمة المادية⁽²⁾.

حيث نص قانون العقوبات الجزائري في بعض مواده على الحماية غير المباشرة للبيئة، منها المواد التي جرمت الإعتداء على الأموال، فمثلاً **المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري**⁽³⁾ التي جرمت إقتلاع أو تخريب أو تقشير الأشجار لإهلاكها مع علم الفاعل أنها مملوكة للغير، وقطع الحشائش أو البذور ناضجة أو خضراء المملوكة للغير، وجرمت أيضاً إغراق الطرقات أو أملاك الغير. ونصت على عقوبة هاته الجرائم بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. فتجريم هذه الأفعال جاء لحماية أملاك الغير، وليس

¹. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 39.

². عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 85.

³. نصت المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري على (يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1.000 دج أو بإحدى العقوبتين

1 - كل من إقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير وكل من أتلف طعاماً وكل من قطع حشائش أو بذوراً ناضجة أو خضراء مع عمله أنها مملوكة للغير؛

2 - كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الإرتفاع الذي تحدده السلطة المختصة؛

باعتبارها عنصر من عناصر البيئة التي يرد المحافظة عليها وحمايتها من كل إعتداء أو أي تخريب يفسدها.

كما عاقبت **المادة 455 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾** بالغرامة من 100 إلى 500، مع جواز الحبس لمدة خمس أيام على الأكثر، كل من قام بإتلاف أو تخريب الطرقات العمومية، وكل من قام بأخذ الحشائش أو الأتربة أو الحجار من طرق العمومية دون رخصة بذلك وكل من أخذ التراب أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم توجد عادات تُجيز ذلك، فالمشرع بتجريمه هذه الأفعال قصد حماية الطرق العمومية، ولم يقصد بتلك الحماية للعناصر السالفة الذكر باعتبارها من مكونات البيئة، وعليه فإن المشرع هنا حمى البيئة بصفة غير مباشرة.

كما نجد **المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾**، جرمت الإعتداء على الحيوانات، وعاقبت كل من يتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير، فالمشرع هنا لم يقصد حماية الحيوانات باعتبارها عنصر من عناصر البيئة الطبيعية التي يسعى للحفاظ عليها من كل أشكال التعدي. وإنما كرس حمايتها باعتبارها ملكية الغير.

¹ نصت المادة 455 من قانون العقوبات الجزائري على (يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر

1 - كل من أتلّف أو خرب الطرق العمومية أو اغتصب جزءا منها وذلك بأية طريقة كانت،
2 - كل من أخذ حشائش أو أتربة أو أحجارا من الطرق العمومية دون أن يرخص له بذلك وكل من أخذ تربة أو مواد من الأماكن المملوكة للجماعات ما لم تكن هناك عادات تجيز ذلك.

² نصت المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري على (يعاقب بغرامة من 50 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر

1 - كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب).

كما نجد المادة 458 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾، كرسست حماية البيئة بصفة غير مباشرة، من خلال تجريمها رمي الأحجار أو الأجسام الصلبة أو الأقدار على منازل أو مباني أو أسوار الغير، أو الحداثق أو الأراضي المسورة. كما نجد أيضا المادة 464 من قانون العقوبات الجزائري⁽²⁾، عاقبت كل من يقوم بإعاقة مجاري أو عيون المياه، فلم يقصد المشرع هنا حماية البيئة المائية بصفة مباشرة إنما تم نص عليها في إطار المحافظة على الأموال.

فمن خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري، لدى حمايته للبيئة بمقتضى قانون العقوبات، أدرج الحماية الجنائية المباشرة للبيئة ضمن قسم الجنايات الموصوفة وقسم الجنح والمخالفات، وهذا إدراكا من المشرع لخطورة الإعتداء على البيئة بجميع عناصرها ومكوناتها، في حين أدرج الحماية الجنائية غير المباشرة في قسم الجنح والمخالفات دون الجنايات، فالمشرع لدى تدخله بهاته الحماية لم يكن يقصد حماية البيئة بصفة مباشرة إنما حماية قيم من قيم المجتمع الأخرى مثل حماية البيئة ضمن حماية ملك الغير.

إن نصوص قانون العقوبات وإن كانت لا ترمي أساسا لحماية عناصر البيئة في ذاتها بإعتبارها المصلحة أو القيمة المزمع إضفاء الحماية عليها من نصوص التجريم والعقاب، إلا أنها ساهمت في توفير الحماية، وهذه النتيجة هي الهدف المراد الوصول إليه، فالعبرة بتوفير الحماية القانونية الملائمة للبيئة سواء تمت هذه الحماية بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁽³⁾.

¹. نصت المادة 458 من قانون العقوبات الجزائري على (يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر... - 3 كل من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحداثق أو الأراضي المسورة.

². نصت المادة 464 من قانون العقوبات الجزائري على (يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر... - 3 كل من وضع أو ترك مواد أو أية أشياء أخرى في مجاري أو عيون مياه من شأنها أن تعوقها).

³. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 87.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للبيئة بمقتضى القوانين الخاصة.

عندما يجد المشرع النصوص المتضمن في قانون العقوبات لحماية البيئة غير كافية، يلجأ إلى إصدار القوانين الخاصة، وتضمينها قواعد تجريم وعقاب لصور من السلوك المخالف أو المنتهك لعنصر أو أكثر من عناصر البيئة. ومن البديهي أن تختلف هذه القوانين الخاصة فيما بينها تبعا لإختلاف الموضوع الذي تتصدى له بالحماية والمصلحة المعنية بالحماية، وفي العقوبات والتدابير الواردة في كل منها، إلا أنها جميعا تسعى لحماية البيئة البشرية وتحسنها⁽¹⁾.

تم في التشريع الجزائري تكريس الحماية الجنائية للبيئة بمقتضى العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة على رأسها قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا القوانين ذات الصلة بالبيئة، أي القوانين التي تنظم عنصر من عناصر البيئة، وهاته القوانين كثيرة ومتعددة سوف نقتصر على بعضها. وعليه سوف نتطرق لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبعض هذه القوانين الخاصة.

المطلب الأول: قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يهدف هذا القانون أساسا إلى حماية البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، ووقايتها من كل أشكال التدهور والإضرار بها، إذ تضمن هذا القانون في الباب السادس أحكام جزائية تتضمن العقوبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية، والعقوبات المتعلقة بالهواء والجو، والعقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية، والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، والعقوبات المتعلقة بالحماية من الأضرار، والعقوبات المتعلقة بحماية الإطار المعيشي، كما تضمن إلى جانب القواعد الموضوعية قواعد إجرائية تتعلق بالبحث ومعاينة الجرائم.

¹. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني: القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.

قانون رقم 21/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، حيث تضمن هذا القانون أحكام جزائية نص من خلالها المشرع على قواعد إجرائية، المتمثلة في النص على شرطة الغابات ومعاينة الجرائم، وتضمن الجرائم والعقوبات (الجرائم المتعلقة بحرق الغابات وتخريبها، الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرق، الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية... وغيرها من الجرائم)، كما نص على ظروف التشديد، الأعذار القانونية وظروف التخفيف⁽¹⁾.

قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، حيث نص هذا القانون في الباب الخامس منه على شرطة الصيد والمخالفات ونص على العقوبات في المواد من 80 إلى 107⁽²⁾.

قانون رقم 20-04، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، والذي يهدف أساسا إلى الوقاية من الأخطار الكبرى، نص هو الآخر في مواده من 69 إلى 72 على أحكام جزائية⁽³⁾.

قانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، نجد قانون المجالات المحمية الذي جاء من أجل حماية التنوع البيولوجي، والذي يهدف أساسا إلى حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، نص ضمنه على أحكام جزائية في مواده من 38 إلى 44، تتضمن البحث ومعاينة المخالفة ونصوص عقابية⁽⁴⁾.

¹ - قانون رقم 12/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83، ص 5.

² - قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51، ص 7.

³ - قانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84، ص 2.

⁴ - قانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13، ص 9.

المحور الرابع:

أركان الجريمة البيئية.

المحور الرابع: أركان الجريمة البيئية.

تختلف الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم الأخرى، نظرا للخصائص المميزة لهاته الجريمة، وكذا لطبيعية القانونية الخاصة بها، لكون الجريمة البيئية تعد من الجرائم الخطرة والعابرة للحدود الدولية وكذا تمس الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، فضلا على أنها جرائم لها أضرار يصعب إثباتها، وقد تحدث هذه الأضرار مستقبليا، وهذا ما دعى العديد من المشرعين إلى تجريم بعض الأفعال على أساس خطورتها دون أن يترتب عنها ضرر بهدف إعفاء المتضرر من إثبات الضرر، والجريمة البيئية مثلها مثل الجرائم الأخرى لا يعتد بها إلا إذا توافرت على الأركان الثلاثة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) طبقا للقواعد العامة للجريمة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية.

أدت الإعتداءات والسلوكيات الضارة على البيئة إلى ضرورة تدخل المشرع بقواعد قانونية تتصدى لتلك الإعتداءات والسلوكيات، وتفرض عقوبات وجزاءات لمخالفتي الأحكام الواردة في تلك القواعد القانونية، وبمعنى آخر ضرورة حماية البيئة عن طريق قواعد القانون الجنائي، من خلال تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة ومكوناتها. ومن هنا ظهر مفهوم الجريمة البيئية، وتميزت هذه الجرائم بسمات خاصة بها، نظر للطبيعة القانونية الخاصة بها.

المطلب: تعريف الجريمة البيئية.

هناك عدة تعريفات للجريمة البيئية منها:

يعرف الفقه الجريمة البيئية بأنها: (فعل أو إمتناع عمدي أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي، يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار و إتلاف النباتات و التلويث كأفعال إيجابية، أوالإمتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة)⁽¹⁾.

¹ محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، ص 92.

وطبقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا إحترازيا، وتندرج الجريمة البيئية ضمن هذا التعريف، لأنها تنطوي على إعتداء على مصلحة يحميها القانون، ويستوي في ذلك أن تشكل هذه المصلحة إعتداء على حقوق مملوكة للدولة أم للأفراد، أو ترمي إلى المحافظة على البيئة أو صحة الإنسان أو عدم المساس ببعض المصالح الاقتصادية أو الاجتماعية⁽¹⁾

وتُعرف الجريمة البيئية من الجانب القانوني بأنها: (كل سلوك ايجابي أو سلبى غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدابيرا إحترازيا)⁽²⁾.

وتُعرف كذلك بأنها (ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية)⁽³⁾.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية.

أهم ما يميز الجريمة البيئية مايلي:

الفرع الأول: صعوبة تحديد أركان وعناصر وشروط قيام هاته الجرائم.

قد يتعذر على المشرع بخصوص العديد من تلك الجرائم تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، فقوانين البيئة ومنها القانون الجزائي، إكتفت بالنص على الإطار العام للجريمة والجزاءات المقررة لها،

¹. باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية: 2018-2019، ص 20.

². المرجع نفسه، ص 21.

³. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2016-2017، ص 34.

فالجرائم البيئية ليس بالإمكان تحديدها ومعرفة عناصرها إلا عن طريق العودة إلى نصوص أخرى صادرة عن الجهات الإدارية المختصة، أو بالعودة إلى قوانين أخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة التي مسها الضرر من تلك الجرائم للوقوف على عناصرها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الجريمة البيئية جرائم عابرة للحدود.

أهم ما تتميز به الجريمة البيئية أنها جرائم تتعدى الحدود الدولية والإقليمية، وعليه إتساع إنتشار أثارها، مثل البيئة الهوائية لا تعرف حدود مكانية، أيضا البيئة المائية إنتشار بقع الزيت فيها يكون حسب الكمية المتسربة فيها، وبالتالي يصعب السيطرة على جرائم كهذه في فترة وجيزة⁽²⁾.

الفرع الثالث: صعوبة إكتشاف الجريمة البيئية.

تتسم بعض الجرائم البيئية بالغموض وعدم الوضوح، كما في حالة تلوث الهواء بغاز سام لا لون ولا رائحة له، فيكون من الصعب على الإنسان إكتشافه إلا بواسطة أجهزة خاصة بكشف تلوث الهواء ودرجته ونوعية المادة الملوثة، فضلا على أن تأثير هذه الجرائم لا يبرز على المجني عليه إلا بعد مرور مدة من الزمن، مثل تأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو سكان المناطق المجاورة لهم⁽³⁾.

الفرع الرابع: الجريمة البيئية جرائم مستمرة.

بمعنى أن أثارها تستمر لمدة طويلة إلى غاية زوال تلك الآثار إما بفعل الطبيعة ذاتها وإما بإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل الإنسان⁽⁴⁾.

الفرع الخامس: تعدد ضحايا الجريمة البيئية.

من مميزات الجريمة البيئية أيضا أن ضحاياها لا حصر لهم، لاسيما ما إذا إرتكبت تلك الجرائم في الأماكن السكانية أو المكتظة بالتجمعات البشرية، لذا يتوجب قياس درجة التلوث بشكل دوري في المناطق التي بها ملوثات كيميائية وصناعية من أجل التحكم في مصادرها والحد منها⁽¹⁾.

¹. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 22.

². بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية:

2015-2016، ص 25.

³. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 36.

⁴. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.

إن الجريمة البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية التي تؤدي إلى نتائج مادية محددة ومحسوسة، مثل جرائم القتل والسرقة والتزوير، فقد لا يكون السلوك المكون للجريمة التلوث متبوعا بأي نتيجة مادية تتصل به، بل مجرد تعريض إحدى مكونات البيئة للخطر، كذلك قد لا تتحقق النتيجة أنيا بل بعد مدة من الزمن أو تقصر بحسب الظروف، كما قد لا تحدث النتيجة في مكان وقوع الفعل، إنما في موضع آخر، وقد تتجاوز الحدود الدولية⁽²⁾.

إذ تعتبر النتيجة شرط ضروري في كل جريمة، فهي الأثر المترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، ومع ذلك فهناك من الجرائم ما لا يقتضي المشرع لإحراز النتيجة فيها حدوث ضرر فعلي وإنما يكفي بوجود الخطر، وهذا الخطر هو الذي يساعد المشرع على تجنب وقوع الضرر، بمفهوم آخر تمتاز جرائم الخطر بأن أثار السلوك المادي فيها يحتوي على إعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي سعى القانون لحمايتها⁽³⁾.

وتتجلى هذه التفرقة التقليدية بين جرائم الضرر وجرائم الخطر بشكل واضح في الجريمة البيئية، فتجريم فعل تلويث الهواء أو الماء أو الضوضاء أو تلويث الأرض أو الإخلال بقواعد التنظيم والتخطيط العمراني، يتحقق بإرتكاب السلوك المادي المكون لفعل التلوث حتى لو لم تنتج عنه نتيجة معينة، مثل الأضرار الصحية والبيئية التي تنتج عن إرتكاب مثل هذا الفعل.

ويرجع سبب إضفاء الصفة الإجرامية على الفعل أو السلوك المرتكب في جرائم الخطر، لمجرد تهديده لأحد أو لجميع عناصر البيئة بخطر التلوث، إلى أمرين أولهما صعوبة تحديد المجني عليه المتضرر من الجريمة البيئية، والثاني وصعوبة إثبات الضرر الفعلي في الجريمة البيئية⁽⁴⁾.

أما بخصوص صعوبة إثبات الضرر الفعلي في جرائم تلويث البيئي، فالمتضرر معفي في جرائم الخطر من إثبات الضرر، أي يكفي إثبات أن الفعل حدث مخالفا لنصوص القانون دون أي محاولة لإثبات ما نتج عليه من ضرر نظرا لتعذر إثباته⁽¹⁾.

¹. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 25.

². عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 105.

³. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 57.

⁴. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 107.

ومن بين الجريمة البيئية التي نصها عليها المشرع الجزائري كجرائم خطر، نجد المادة 87 مكرر من قانون العقوبات نصت على تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء على البيئة والتي من شأنها أن تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر⁽²⁾. والمادة 136 الفقرة 1 في قانون رقم 12/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، حيث عاقبت هذه المادة لمجرد الخطر كل من يضع النار عمدا في الغابات أو الغيضة أو مقاطع أشجار... مملوكة له، حتى ولم تتسبب في ضرر للأملاك العمومية وللغير. وأيضا المادة 142 من نفس القانون عاقبت هذه المادة أيضا لمجرد الخطر كل من يستخدم النار لأي غرض دون إتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق، وكل من يستخدم النار بهدف طهي الطعام في الأماكن غير المخصصة وغير المهيأة لهذا الهدف، وكل من تخلّى عن النفايات والتي قد تتسبب في إندلاع حريق⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن الجريمة البيئية جرائم ضرر، أي تتطلب حدوث الضرر، أي لابد من النتيجة الضارة المترتبة على سلوك الجاني من أجل إكتمال الركن المادي للجريمة. وفي هذا المجال نجد المشرع الجزائري تطرق لجرائم البيئية وربطها بالضرر الفعلي، من خلال تعريفه للتلوث في المادة 4 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن جرائم الضرر أيضا جريمة⁽⁴⁾ الإفراغ أو الرمي أو الترك أو التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو مياه البحر، والتي تتسبب في أضرار لصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان⁽⁵⁾.

ففي هذه الجريمة إشتراط المشرع إثبات وقع الضرر أي إثبات إلحاق الضرر على صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان لترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة.

¹. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 27.

². نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي: ... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر).

³. المادتين 136 الفقرة 1 والمادة 142 من قانون رقم 12/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83، ص 5.

⁴. المادة 100 من قانون رقم: 10/03، المتعلق بحماية البيئة من أجل التنمية المستدامة.

⁵. محمد رفيق بكاوي، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ص 169.

فمن خلال ما سبق يتضح أن الطبيعة القانونية للجريمة البيئية، تتحدد إما بكونها جرائم ضرر، وهي الحالة التي ينتج فيها عن فعل التعدي على البيئة أضرار تلحق البيئة أو أحد عناصرها، وإما أن تكون جرائم خطر، وهي في الحالة التي يتدخل فيها المشرع بتجريم بعض الأفعال لحماية البيئة لمجرد وجود خطر يهدد البيئة، ولا ينتظر إلى غاية وقوع الإعتداء والضرر على البيئة، وذلك راجع لصعوبة إثبات الأضرار البيئية، وكذا صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه.

المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية.

من المستقر عليه في العلوم الجنائية عامة وفي علم الجريمة خاصة، أن الجريمة فعل آثم وعدوان يستهدف الحق الجدير بالحماية القانونية، وهي ذات مبنى عام، إذ يتطلب قيامها تواجد ثلاثة أركان والمتمثلة في الركن الشرعي أو القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي. ولم تحذو الجريمة البيئية عن هذا البناء العام مبدئيا بقدر ما هي تتسم بالكثير من الخصائص التي يمكن الوقوف عليها إنطلاقا من الأركان القانونية التي أفلت فيها المعايير التي تنقيد بيهها جريمة الحق العام⁽¹⁾، إلا أنها طرأت تغيرات على هاته الأركان فإتسمت هذه الأركان ببعض الخصوصيات عن الأركان الجريمة طبقا للقواعد العامة للتجريم والعقاب.

المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي.

يعد الركن الشرعي جوهر القانون الجنائي وحجز الزاوية فيه، يتطلب وجود نص تجرمي سابق على حدوث الفعل المجرم، طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، الذي يفرض عدة إلتزامات على المشرع، أهمها وضوح ودقة نصوص التجريم⁽²⁾، والتفسير الضيق للنصوص، إلا أن القاعدة الجنائية البيئية عكس ذلك، لعدم وضوحها الكافي الذي يؤثر على نمط تطبيقها وإعمالها، الأمر الذي فرض إعتتماد تقنية التجريم بالإحالة إلى السلطة التنفيذية، مما يدل على ضعف السلطة التشريعية في سن هذه الجرائم وتنازلا عنها وخيانة للإرادة الشعبية، بالرغم من تقنية وتعقد المجال، وهذا

¹. عبادة قادة، إشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم

قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 17.

². محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 93.

راجع إلى تقصير سلطة التشريع عن رقابة عملية التفويض فيما يخص صياغة نصوص التجريم البيئية، بالإضافة إلى التفسير الواسع لهذه النصوص الذي يخرق قاعدة التفسير الضيق، بسبب جهله خبايا المجال البيئي⁽¹⁾.

الفرع الأول: المصدر التشريعي للركن الشرعي.

حسب نص المادة **139 من التعديل الدستور 2020**، السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال سن القواعد العامة للتجريم والعقاب، وفي مجال سن القواعد العامة المتعلقة البيئة، إذ يتم النص على الإطار العامة الخاص بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، وكذا الإطار العام الخاص بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية، والنظام العام للمياه، والنظام العام للمناجم والمحروقات والطاقات المتجددة من قبل السلطة التشريعية كأصل عام.

الفرع ثاني: المصدر التنظيمي للركن الشرعي.

نظرا لما تتمتع به الجرائم البيئية من خصوصية والمجال الواسع المتغير، إضطر المشرع اللجوء في بعض المسائل إلى المجال التنظيمي حلا لمشكل عدم وضوح القاعدة الجزائية البيئية الذي أثر بالتبعية على تطبيقها⁽²⁾. إذ تمارس السلطة التنظيمية اختصاصياتها في مجال التجريم والعقاب عن طريق:

أولا: الأوامر.

وفي المجال البيئي نجد الأمر رقم: 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، بالرغم من أن هذا الأمر غير جزائي إلا أنه تضمن قواعد جزائية، حيث نص على أحكام جزائية تتضمن التجريم والعقاب في المواد 9، 10، 11⁽¹⁾.

¹. المرجع نفسه، ص 94.

². شويرب جيلالي ومراد فايزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 2159.

ثانيا: التفويض التشريعي.

المقصود بالتفويض التشريعي، أن تفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية لإصدار مراسيم أو القرارات أو اللوائح التي لها قوة القانون، بشرط أن يكون التفويض محدد النطاق والزمان، وألا يمس بالحرية الشخصية، بمعنى أن يحدد القانون الخطوط العريضة للتجريم أما تفاصيلها اللاحقة بينها مراسيم أو القرارات أو اللوائح، أو ينصب على تحديد عناصر الجريمة، أو على العقوبة المقررة لها، أو كلاهما. وهذا التفويض يطلق عليه الفقه المقارن "ظاهرة التفويض على بياض"⁽²⁾

يعد التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية آلية للحماية الفعالة للبيئة، وذلك لكفالة وجود تنظيم قانوني تقني، يتعذر على النص التشريعي وصوله لعموميته وتعقد صور صدوره وطول إجراءاته والتي ليس لها إمكانية مسيطرة حركية الظواهر البيئية ومشاكلها وتغيرتها وعدم إستقرارها، أيضا يعد السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات من بين المهام الرئيسية للسلطة التنفيذية⁽³⁾.

ثالثا: تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض.

إن تقنية إصدار النصوص الجزائية على بياض أو ما يسمى القاعدة الجزائية على بياض، هي قاعدة وردت في نص تشريعي جزائي يتضمن شق الجزاء فقط، أما شق التجريم يكتمل تحديده لاحقا، ويحيل المشرع في وضعه وتحديد معالمة إلى نص تشريعي آخر، سواء كان ذلك النص جزائي أو غير جزائي أو أن الإحالة في تحديد التجريم إلى مصادر أخرى للتجريم والعقاب كالأنظمة والتعليمات (اللوائح)⁽⁴⁾.

¹ الأمر رقم: 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47، ص 13.

² حزب نادية، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 جوان 2010، جامعة خنشلة، ص 146.

³ عبادة قادة، المرجع السابق، ص 24.

⁴ حسين علاوة هاشم وكاظم عبد الله الشمري، القاعدة الجزائية على بياض، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36 كانون الاول 2021، جامعة بغداد، العراق، ص 321.

يلجأ المشرع إلى تقنية النصوص على بياض في تحديد عناصر التجريم في كثير من جرائم تلويث البيئة، وذلك راجع لعلاقة هذا النوع من الجرائم بإعتبارات فنية وتقنية وطرق علمية متداخلة مع الأنشطة صناعية وتجارية وإقتصادية كثيرة، تقتضي خبرة لا تتواجد إلا للجهات المختصة بالبيئة⁽¹⁾.

ومن أمثلة النصوص الجزائية على بياض في التشريع الجزائري، ما ورد في القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الذي يعتبر مثالا بارزا لقوانين الإطار (Lois cadres)، والذي يكتفي فيه المشرع برسم الخطوط العامة التي ينبغي على السلطات التنفيذية أن تضعها موضع التنفيذ بواسطة المراسيم والقرارات التي تصدرها بهذا الخصوص، أو ما يطلق عليه الإحالة الخارجية **renvoi externe**، إذ يتم النص على الجرائم بصيغ عامة، أما تحديد عناصرها ومضمونها يقتضي الرجوع إلى المراسيم والقرارات التنفيذية من أجل وضعها موضع التنفيذ⁽²⁾.

وإما أن تكون الإحالة داخلية **renvoi interne**، وذلك لدى إحالة القانون العقاب للجرائم الواردة فيه إلى الجانب الجزائي منه، والذي عادة ما يكون في آخر النص القانوني، إلى القواعد العامة المتضمنة في نفس القانون في مواد سابقة والتي يترتب على مخالفة الإلتزامات الواردة فيها، إلى قيام المسؤولية الجنائية على المخالف. وهذه التقنية متبعة في إطار الأحكام الجزائية المتضمنة في مختلف التشريعات البيئية، منها قانون البيئة الذي تضمن مجموعة من العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام العامة الواردة فيه⁽³⁾.

كما نجد أيضا المشرع الجزائري إستخدم تقنية النصوص الجزائية على بياض في القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أحال المشرع إلى **التنظيم** فيما يتعلق بتقرير منع الإشهار على عقارات ذات طابع جمالي أو تاريخي مستقبلا، تاركا الإدارة السلطة التقديرية في تقرير الحظر فيما يخص المجالات غير المنصوص عليها في المادة 66 من القانون السالف الذكر. وكذلك المادة 444 من قانون العقوبات الجزائري التي جرمت وعاقبت على إغراق الطرقات واملاك

¹ عبد القادر محمد هباش وإياد عمي اليوسف، المرجع السابق، ص 203.

² قهار كميلى، تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 6، سنة 2016، ص 78.

³ قهار كميلى، المرجع السابق، ص 79.

الغير عن طريق رفع مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستنقعات عن منسوب الإرتفاع الذي تحدده السلطة المختصة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تعدي النصوص المرنة الواسعة على مبدأ الشرعية الجزائية.

يقتضي مبدأ الشرعية الجزائية الوضوح والدقة في التجريم والعقاب، من أجل الثبات والإستقرار القانوني، إلا أن المشرع يخرج عن متطلبات التطبيق الصارم لمبدأ الشرعية الجزائية، ويستعمل في صياغة النصوص الكثير من العبارات العامة والنصوص والمصطلحات الفنية ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم في مجال تلويث البيئة (مثل جريمة تلويث البيئة المائية)، وهاته الصياغة تحتاج الرجوع لأهل الخبرة، إن هذا الأسلوب من التجريم يسمح بإحراز أكبر مصلحة للبيئة، وبصورة تضمن للسلطات المختصة بتطبيق قوانين البيئة حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس بالمصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم، إلا أنه يشكل تحدي وتعدي في الوقت نفسه على مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب الوضوح والدقة في نصوص التجريم⁽²⁾.

فالركن الشرعي للجريمة البيئية يخرج عن الجمود ويعتمد المرونة والتوسع في الصياغة توافقا مع موضوع البيئة ومكوناتها، فيلجئ إلى الصياغة المرنة للنص القانوني لتجاوز صعوبة التحكم في التعاريف العلمية والتقنية، ولتيسر على السلطات القضائية والسلطات المعنية بتنفيذ هذه القوانين تكييف الوقائع مع ما يتوافق ومحل الحماية الجزائية، إلا أن هذا خروج بارز على متطلبات مبدأ الشرعية من الدقة والوضوح، كما تعطي هاته الصياغة للقاضي سلطة واسعة في تفسير توافقا مع تطور الأفعال الماسة بالبيئة، إلا أن حدود تفسير النصوص الجزائية متعلقة بالكشف عن الجريمة لا خلق جرائم جديدة⁽³⁾.

¹. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 25.

². عبد القادر محمد هباش وإياد عمي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في الجريمة البيئية المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدارسات العلمية، سلسلة العموم الاقتصادية والقانونية المجلد 33، العدد 6، ص 205.

³. ورده بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد - 03 ديسمبر 2020، ص 92.

يتضح فمن خلال تحليل بعض النماذج التشريعية أن المشرع يستخدم في صياغة النصوص المفتوحة أو المرنة الكثير من العبارات العامة مثل النصوص المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو وكذا حماية المياه والأوساط المائية، والتي لم تحدد طبيعة المواد والتي يعتبر تصريفها أو إدخالها جريمة تلويث هوائي أو مائي إذا كانت غازية، سائلة صلبة، كيميائية، فيزيائية، وأن المفهوم القانوني للمواد الملوثة أنها كلها وردت وفقا للمفهوم العلمي للملوثات، وأيضا المصطلحات الفنية التي يتطلب تحديد مضمونها الرجوع لأهل الخبرة. تبعا لخصوصية أفعال التلوث التي تتطلب وجود تحديد مرن على سبيل الحصر وذلك لمواكبة التقدم التكنولوجي الجديد⁽¹⁾.

ومن أمثلة هذه النصوص ما جاء في القانون رقم 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه⁽²⁾، الذي لم يقتصر على النص على مكونات الساحل التي قد ينتج عن التعدي عليها مخاطر على البيئة البحرية، إنما نص كذلك في المادة 10 فقرة 2 منه على عبارة (وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الإيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل)، حيث إستخدم المشرع صيغة واسعة في تحديده للمجال البحري المشمول بالحماية، إذ بالإمكان إدراج كل موقع ذو قيمة بيئية في مجال الحماية ورتب على ذلك عقوبات جزائية⁽³⁾.

الفرع الرابع: تضخم مصادر التجريم والعقاب في الجريمة البيئية.

أهم ما تتسم به الجريمة البيئية وجود الكثير من النصوص القانونية الخاصة بها وتشعبها، الموجودة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة بمكوناتها، التي تحيل في العديد من المرات إلى النصوص التنظيمية، كما قد توجد هذه النصوص ضمن الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، ما ينتج عنه كم هائل من التشريعات الخاصة بحماية البيئة وبمكوناتها المتشعبة، ويتسبب في تشعب وتضخم التشريعات البيئية غير المنظمة في قانون واحد أو هيكل قانوني موحد⁽⁴⁾.

¹. قهار كميلى، المرجع السابق، ص 81.

². القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، ص 24.

³. قهار كميلى، المرجع السابق، ص 81.

⁴. وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 87.

حيث شكل التضخم في النصوص التجريم البيئية متاهة تشريعية حقيقية، وعليه أصبحت أقرب إلى الإهمال وأبعد عن التطبيق، كما أدى إلى التناقض فيما بين هذه النصوص، فتجد نصوص تجرم ونصوص تبيح، مثل المادة 37 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، التي تمنع منعاً عاماً إيداع أو رمي أو إهمال النفايات الهامدة في كل موقع غير مخصص لذلك، ولم تستثني المادة ذلك بالترخيص، تتعارض مع المادة 24 من القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات، التي أجازت إمكانية التفريغ الأوساخ والردوم في الاملاك الغابية بترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

فإذا كانت في الأصل أن الشرعية الجزائية تقتضي قواعد قانونية للتجريم والعقاب صادرة من السلطة المختصة بالتشريع، إلا أنه في مجال الجريمة البيئية يلاحظ إتساع سلطات الإدارة في مجال التشريع، إذ أصبحت بمثابة سلطة ثانوية للتجريم، على اعتبار أنها مؤهلة من الجانب الفني لحماية البيئة من المساس بها، تبعاً لذلك تراجع دور المشرع وتوسع مجال تدخل الإدارة، وهذا الإتساع مرده تشعب مكونات البيئة ذاتها⁽²⁾.

الفرع الخامس: الصيغة الفنية والتقنية للنص الجزائي البيئي.

تتميز التشريعات البيئية بالصيغة الفنية والتقنية الدقيقة التي تتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة، هذا ما دفع بالمشرع إلى التنازل عن صلاحيات تحديد عناصر الجريمة البيئية إلى السلطة التنفيذية لكونها لديها الخبرة والدراية اللازمة في تحديد هذه العناصر، فضلاً عن نجاعة تدخل السلطة التنفيذية الذي يتماشى مع الحدث البيئي، كون الصرامة التقليدية للقاعدة الشرعية الجزائية قاصرة عن مواكبة التطورات المستمرة للظروف البيئية⁽³⁾.

¹ لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 118.

² وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 88.

³ عبادة قادة، المرجع السابق، ص 27.

وعليه نجد العديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة ذات صياغة فنية ودقيقة جدا، مما يقتضي توضيحها والكشف عنها الرجوع إلى ذوي الخبرة والمتخصصين، وما يضاعف الأمر صعوبة هو أن التنظيمات الصادرة تطبيقا لها جاءت هي الأخرى بمصطلحات عالية الدقة، مما أدى بمنظمة التعاون والتنمية إصدار قاموس خاص بالمصطلحات البيئية⁽¹⁾.

وبين المصطلحات العلمية والفنية في النصوص الجزائية البيئة، ما ورد من مصطلحات في المادة 88 من القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات⁽²⁾، التي عاقبت على إدخال أو نقل أو بيع الفحول والبلاغيط والدعاميص واليرقانات بدون رخصة. فتتجلى صعوبة هذه المصطلحات لدى تطبيق هاته المادة، لاسيما أنه لم يتم تعريفها في المادة الثانية من هذا القانون. إذ تم تدارك الأمر من خلال المادة الثانية من المرسوم رقم 188/04 المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وإستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي⁽³⁾، وذلك بعد مضي ثلاثة سنوات تقريبا⁽⁴⁾.

الفرع السابع: غموض وعمومية النص الجزائي البيئي.

تتميز بعض النصوص الجزائية البيئية بالغموض، نتيجة عدم إعطاء المشرع الجزائي تعريفات دقيقة لمكونات البيئة محل الحماية الجزائية والتي يجرم فيها بعض الأفعال المرتكبة ضدها. من أمثلتها ما ورد في المادة 7 من القانون رقم 02/02، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، التي نصت على مشتملات الساحل، حيث نصت على بعض المصطلحات مثل الجرف القاري وسفوح الروابي والمواقع

¹ ورده بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 94.

² القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36،

³ المرسوم رقم 188/04، المؤرخ في 07 يوليو 2002، المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها

وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وإستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية

المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44، ص 5.

⁴ عبادة قادة، المرجع السابق، ص 28.

التي تضم مناظر طبيعية، فجميع هاته العبارات تحتاج إلى شرح حتى يتسنى فهمها من قبل الرجل العادي أو العام والإستجابة لما ورد فيها⁽¹⁾.

الفرع الثامن: إشكالية تطبيق النص الجزائي البيئي.

نص المشرع الجزائري على مبدأ إقليمية النص الجزائي والذي يعني أن كل فعل مجرم قانونا يقع داخل إقليم الدولة، فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب طبقا لقوانين تلك الدولة، وعليه تسري أحكام قانون العقوبات الجزائري على كل من إقترف جريمة وفقا للقانون الجزائري سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي، حيث تم تكريس هذا المبدأ في نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

ففي مجال تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث مكان، يثير مبدأ الإقليمية في مجال الجرائم البيئية العديد من المشاكل، فقد يقترف السلوك الإجرامي في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، فضلا على أن الجرائم البيئية عابرة للحدود الدولية، وأن هناك عوامل تساهم في إمتداد الجريمة البيئية وهي العوامل الطبيعية والتي في غالب تتمثل في الهواء والماء والرياح والأمطار. وعليه لا يمكن تطبيق مبدأ إقليمية الجنائية في الجرائم البيئية⁽²⁾.

وقد وضع المشرع الجزائري بعض الحلول للإشكاليات التي يثيرها مبدأ الإقليمية في الجرائم البيئية، منها المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد 52 إلى 58 والمواد 97، 99، 100 من قانون رقم: 10/03، فهاته المواد تعتبر مقترفة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر. مثل إنعقاد الإختصاص للقضاء الجزائري في التلوث الناتج عن السفن بغض النظر عن جنسية السفينة. ونفس الحال بالنسبة للسفن الجزائرية التي تسبب تلوثا خارج الإقليم الجزائري، وهذا تطبيقا لما ورد في معاهدة لندن حول الوقاية من التلوث الجوي بواسطة السفن عام 1954 والمواد 93 و 94 من القانون رقم: 10/03. رغم هذه الحلول المنطقية

¹. لطالي مراد، المرجع السابق، ص 114.

². لطالي مراد، المرجع السابق، ص 93.

إلا أنه يتعذر تحديد مكان وقوع الجريمة بسبب الطابع الانتشاري، وحدوثها خارج الإقليم الدولة، لاسيما إذا حدث في أعالي البحار⁽¹⁾.

ولحل إشكالية تطبيق مبدأ إقليمية القوانين في الجرائم البيئية العابرة للحدود، أوصى مؤتمر الجمعية الدولية للقانون الجنائي بربو دي جانيرو عام 1994، بوجود إتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح باللاحقة القضائية في حالة تحقق الضرر أو الخطر المترتب عن إقتراف الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول⁽²⁾.

كما تثار في مجال الجريمة البيئية إشكالية تطبيق النص الجزائي البيئي من حيث الزمان، فالجرائم البيئية تخرج عن قاعدة مبدأ عدم رجعية النص الجزائي، لكون المجال البيئي تحكم قواعده الكثير من المبادئ مثل مبدأ التنمية المستدامة ومبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة⁽³⁾، فتبني المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة، والذي يتطلب توفير الحماية الجنائية للبيئة بشكل مسبق عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، ويوسع من مفهوم مبدأ الشرعية خاصة لدى وجود احتمالية الخطر، وفي حالة وقوع ضرر بيئي مستمر، يجعل النص الجنائي البيئي يسري بأثر رجعي، أي يطبق على الماضي، وهذا لقمع الإعتداء على البيئة، وإحراز عدم الإفلات من العقاب⁽⁴⁾.

وبما أن أغلبية الجرائم البيئية جرائم مستمرة فإن القانون الجديد يطبق على هاته الجرائم سواء بدأت حالة الإستمرار في ظل القانون السابق أو الجديد ويستوي أن يكون الفعل مشروعاً أو غير مشروعاً لدى بدايته، الأهم الإستمرارية ولو لحظة واحدة في ظل القانون الجديد حتى يسرى عليه، ما دامت حالة الإستمرار قائمة ولم يصدر حكم ضد مرتكبه⁽⁵⁾.

¹. وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 96.

². لطالي مراد، المرجع السابق، ص 93.

³. وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 97.

⁴. مبخوتي محمد، دور القضاء الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8 جانفي

2017، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 384.

⁵. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 38.

إن تطبيق القانون الجديد على الجرائم البيئية المستمرة يشكل خصوصية مقارنة بغيرها من الجرائم، فالنص الجزائي يطبق عليها بأثر مباشر مع الأخذ بعين الاعتبار الجزء الذي إستمرت فيه قبل صدوره، كما تتجلى الخصوصية في النص الجزائي البيئي الجديد الذي يعد وسيلة لتجزئة الفعل المجرم إلى مشروع في السابق وغير مشروع في ظل أحكام القانون الجديد، فالقانون الجديد كان سببا في تجريم فعل كان مشروع في السابق⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة البيئية.

يعد الركن المادي للجريمة البيئية السلوك الإجرامي الذي يرتكبه المتهم سواء كان فعلا أو إمتناع، ويتسبب في إحداث ضرر بالبيئة أو احتمال إحداثه، فهو يثير إشكاليات خاصة، إذ النشاط المادي قد يكون إيجابيا أو سلبيا، وإما أن يكون مصرحا به ومشروع قانونا أو مجرما غير مشروع وإن لم تتحقق نتيجة إجرامية معينة، وهو ما نجده في الجرائم الشكلية مثل جريمة إستغلال منشأة بدون الحصول ترخيص⁽²⁾.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية.

يتجسد السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية في الفعل الذي ينتج عليه إما تلويث الوسط البيئي وإما تدهور المكونات البيئية، أو تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يحاول المشرع من خلال الفعل المجرم تجنب حدوثها.

ويقصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، مما يعني إستبعاد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى مثل الزلازل والفيضانات و بالرغم مما ينتج عنها

¹. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 38 وص 41.

². بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي لباس سيدي بلعباس، ص 134.

من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تقع مسؤولية تعويضهم على عاتق الدولة في حدود إلتزاماتها⁽¹⁾⁽²⁾.

والجريمة البيئية كغيرها من الجرائم التقليدية تتوافر سواء آتخذ الفعل الجرمي شكل نشاط في شكله الإيجابي أو السلبي، لذا يتخذ الفعل الإجرامي في الجريمة البيئية إحدى الشكلين:

أولاً: السلوك الإيجابي في الجريمة البيئية.

إن الفعل الإيجابي في الجريمة البيئية لا يشكل أية مشاكل مثله مثل باقي الجرائم، إذ يتحقق بكل نشاط مادي إيجابي يقترفه الفاعل بإرادته وينتج عنه المساس بأحد العناصر المكونة للبيئة مخالفاً بذلك النواهي المنصوص عليها قانونياً⁽³⁾.

الثاني: السلوك السلبي في الجريمة البيئية.

يتمثل السلوك الإجرامي السلبي في إمتناع الشخص عن تنفيذ بعض الإلتزامات المفروضة قانوناً، أي بمعنى تحدث هذه الجرائم بسبب سلوك سلبي من الجاني يخالف فيه القواعد البيئية المنصوص عليها قانوناً.

إذ توجد جرائم بيئية شكلية يتمثل السلوك الإجرامي فيها في عدم القيام بالإلتزامات الإدارية، مثل عدم الترخيص دون الإعتداد بوقع الضرر البيئي، فالقانون لا يشترط في الجرائم البيئية الشكلية لوقوعها تحقق النتيجة، لأن الهدف من تجريم هذه الأفعال هو هدف وقائي والمتمثل في حماية البيئة قبل وقوع الضرر⁽⁴⁾.

¹ المادة 102 من القانون رقم: 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 72.

³ عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (4) 2016، ص 120.

⁴ أحمد محمد أحمد الزين، حماية البيئة المائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، المجلد 59، يوليو 2017، ص 817.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية.

يتطلب المشرع لقيام الركن المادي للجريمة البيئية وإنعقاد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، أن يُحدث السلوك الإجرامي سواء الإيجابي أو السلبي تلويث الوسط البيئي أو التغيير في مكونات العناصر البيئية، فيترتب على إنعدام هذه النتيجة إنعدام قيام الجريمة وفقاً لما يتطلبه القانون. وعليه لا يكتمل للجريمة البيئية كيانها القانوني إلا بتحقيق التلوث الذي حدده المشرع في النص القانوني للجريمة، وأن يتحقق ضرر بيئي آخر يلحق بالكائنات الحية، أو الآثار أو إستنزاف المواد الطبيعية، إذ أن إنعدام هذه النتيجة ينتج عنها عدم إكتمال الركن المادي⁽¹⁾.

تعد النتيجة في جرائم الإعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يتعذر إثباتها، وتعد محل للجدل والنقاش باعتبارها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي، سبب ذلك للطبيعة القانونية لهذا النوع من الجرائم، وما يترتب عليه من نتائج، فقد لا يؤدي السلوك الإجرامي لأية نتيجة ملموسة بل مجرد تعريض أحد مكونات البيئة للخطر أو بعضها، وقد تقع النتيجة عقب مدة تطول أو تنقص عن زمن إقتراف الفعل، وفي مكان غير مكان حدوث الفعل مثل الجرائم البيئية العابرة للحدود⁽²⁾.

لذا إنفردت الجريمة البيئية بقاعدة أن الإعتداء على البيئة يتحقق بمجرد إرتكاب السلوك حتى ولو لم يتحقق عنه أي نتيجة ضارة أو تحققت بعد زمن لاحق عاجلاً أم آجلاً أي تظهر في الأجيال القادمة، ومثالها النتيجة في جرائم التعريض للخطر التي تتحقق بمجرد حدوث تهديد على مصلحة محمية قانوناً بتعريضها للخطر⁽³⁾.

¹ بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 85.

² عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 123.

³ بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 138.

- النتيجة الإجرامية الضارة في الجريمة البيئية:

تقتضي بعض الجرائم البيئية تكامل أركانها لإعتبارها من جرائم الضرر التي تقتضي وقوع النتيجة الضارة وفق النموذج القانوني للجريمة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني، ويعتمد أساسا على النص القانوني في تحديد نتيجة كل جريمة⁽¹⁾.

ويتضمن الضرر البيئي في التشريع الجزائري كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية. كما يشمل كل ما يتسبب في التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية، أو التأثير على البيئة ذاتها⁽²⁾.

ومن أمثلة جرائم الضرر في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 81 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي نصت على إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.

- النتيجة الإجرامية الخطرة في الجريمة البيئية:

تعتبر جرائم الخطر من بين الوسائل الهامة التي يستند عليها المشرع للحد من مجال الأضرار الناتجة عن أفعال تلويث البيئة والحد من إستفحالتها أو إنشار أضرارها التي يتعذر تداركها وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي قد يصيب المصلحة موضوع الحماية⁽³⁾.

¹. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 56.

². بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 139.

³. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 88.

لذا إهتم المشرع الجنائي بالنتيجة الخطرة التي تشكل النتيجة الضارة المحتمل وقوعها مستقبلا، وهذا بتجريم الفعل بغض النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، فتهديد المصلحة المعتبرة قانونا مناط إستحداث جرائم الخطر.

إذ يرجع سبب إنتهاج التشريعات الجنائية الحديثة للخطر الكامن الذي يهدد المكونات البيئية محل الحماية القانونية، في تعذر إثبات رابطة السببية بين النتيجة الضارة ذات الطبيعة الإنتشارية والسلوك المتعدد المصدر⁽¹⁾. وعليه تعفى المحكمة من مشكلة إثبات تحقق النتيجة التي تعد شرط لإكمال ركنها المادي، بمفهوم آخر إن وقوع الضرر ليس عنصرا في التجريم، ولو أثبت مقترف الجريمة البيئية عدم تحققه، إذ يظل السلوك محتفظا بصفته الجرمية طبقا للقانون.

وعليه فالمسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية لا تقوم لدى تحقق نتيجة إجرامية معينة فحسب، وإنما في حالة السلوك المجرد الذي من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر⁽²⁾.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية.

تقتضي الجريمة البيئية وجود علاقة بين فعل الإعتداء على البيئة ووقوع الضرر البيئي، فالعديد من الجرائم البيئية النتيجة لا يتسبب فيها سلوك الجاني فقط بل تتداخل معه عوامل أخرى لاسيما بالنسبة لجريمة التلويث، بمعنى أن نشاط الجاني أحد العوامل المسببة لنتيجة. كما تقتضي السببية علم الجاني بالعوامل الأخرى المساهمة في النتيجة، وحدوث نتيجة وفق تقديرات الشخص العادي، فالعوامل الشاذة وغير المألوفة تنتهي بها العلاقة⁽³⁾.

¹. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 58.

². عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 123 وص 124.

³. لطالي مراد، المرجع السابق، ص 94.

فإذا كان الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة يتضمن أفعال تمس بأي من مكوناتها أو أكثر بالتلوث والتدهور، فإنه يشترط لإكتمال عناصر الركن المادي إنتساب النتيجة الإجرامية إلى النشاط المادي الصادر عن فاعله، بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والنشاط المادي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن علاقة سببية في الجريمة البيئية تختلف بحسب نوع الجرائم، ففي الجرائم المادية ذات النتيجة تعد العلاقة السببية عنصر أساسي مكون للركن المادي في هاته الجرائم وهو أمر بديهي ولا يثير أي إشكال، أما الجرائم البيئية الشكلية فهاته الجرائم لا تتطلب نتيجة إجرامية أو علاقة سببية، مثل جريمة إقتناء أو إستيراد سفينة صيد بحري دون ترخيص. أما جرائم ذات الخطر فعلاقة السببية ليس لها أهمية واضحة في تكوين الركن المادي كما في الجرائم ذات النتيجة، وفي الوقت ذاته لها وجود بعكس ما هو حاصل في الجرائم الشكلية فهي إذن وسط، فهاته الجرائم تستند إلى الخطر والذي هو في الأصل ضرر احتمالي فهو في الأخير ضرر بيئي، لذا تنشأ علاقة بين سلوك الجاني والضرر المحتمل وقوعه والذي يكون الفاعل حسب التقدير العادي على علم به⁽²⁾.

حيث توجد عدة نظريات مفسرة للعلاقة السببية، فقد يكون سلوك الجاني هو السبب المباشر في إحداث النتيجة (نظرية السبب المباشر)، وقد يساهم إلى جانب سلوك الجاني عدة عوامل في حدوث النتيجة الإجرامية (نظرية تعادل الأسباب)، وقد يكون السلوك وفق للمجرى العادي المؤدي إلى النتيجة حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداث النتيجة (نظرية السبب الملائم)، وفي مجال الجريمة البيئية فإنه يؤخذ بنظرية السبب الملائم، سواء في جرائم الضرر أو في جرائم الخطر⁽³⁾.

كما تتميز علاقة السببية في الجرائم البيئية بعدة خصوصيات عن الجرائم التقليدية، وذلك لعدة إعتبارات منها إعتقاد المشرع بشكل واضح على التجريم على أساس الخطر، وهذا التوجه راجع طبعاً لخصوصية الضرر البيئي الذي لا يمكن توقع كل نتائجه ودرجة خطورته على مكونات البيئة، إذ يتبنى

¹. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 88.

². لطاوي مراد، المرجع السابق، ص 95.

³. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 98، ص 99، ص 100.

تبعاً لذلك النهج الوقائي والإحتياطي لكون الأضرار البيئية يصعب إصلاحها فيما بعد، فضلاً عن صعوبة إكتشاف الضرر البيئي الذي يقتضي وسائل متطورة، وكذا الإعتماد على التجريم الشكلي⁽¹⁾ (جرائم ممارسة نشاط بيئي بدون ترخيص)، مما أدى إلى إنحصار دور العلاقة السببية تدريجياً وعدم الخوض فيها⁽²⁾.

المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية.

إن الجريمة البيئية مثلها مثل باقي جل الجرائم الأخرى التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة إما الخطأ القصدي، وإما الخطأ غير المقصود، وإما أن يتخذ صورة ثالثة تعبر عن دمج لصورتي الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود وهو ما يعبر عنه بالقصد المتجاوز، إلا أنه يوجد إتجاه في القضاء المقارن يقيم المسؤولية الجنائية على الجريمة البيئية على أساس الصفة المادية بغض النظر عن الجانب المعنوي الذي يربط الفاعل بماديات الجريمة، وهذا خروج عن المبدأ الثابت في المبادئ العامة للقانون الجنائي، إذ يتم إدانة الفاعلين دون توافر قصد جنائي، ودون إمكانية نفي ذلك الخطأ، مما يدل من خصوصية وطبيعة الركن المعنوي في مثل هذا النوع من الجرائم إلى الحد الذي يجعل منه مفترض⁽³⁾.

حيث الأصل في أساس المسؤولية الجزائية التقليدية وأن أحكام الركن المعنوي تقوم على اليقين وتبتعد عن الافتراض والتخمين، إلا أنه تقتضي أقلمة قواعد التشريعات الجزائية البيئية التطورات الحديثة في المجتمع الخروج عن المبادئ الأصولية وتجاوز الثوابت التقليدية لجريمة الحق العام وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس خصائص الجريمة البيئية. وهذا الخروج يضعف الصرامة التقليدية لقواعد إثبات

¹ الجرائم الشكلية هي الجرائم التي يكتفي فيها بالسلوك الإجرامي والذي بمجرد وقوعه تعقبه الجريمة مرتكبة وواقعة بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية التي يصبوا إليها الجاني. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 48.

² لطالي مراد، المرجع السابق، ص 96.

³ يوسف بوشي، إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 1 السنة 2019، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 120.

الركن المعنوي، بمعنى لا يمس بجوهر القصد الجنائي إنما يعدل في قواعد إثبات الركن المعنوي، فينقل عبء الإثبات إلى المتهم⁽¹⁾.

الفرع الأول: إفتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية المادية.

إن إفتراض الركن المعنوي إستثناء من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، إذ ينصب الإفتراض على الدلائل المعنوية الطبيعة غير الملموسة للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين نفسية الجاني وعناصر الجريمة المرتكبة⁽²⁾. وهذا لا يعني إهمال الركن المعنوي نهائياً، فهو موجود ولكن بشكل يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية⁽³⁾.

وقد يكون إفتراض الركن المعنوي بمقتضى التشريع ذاته، والذي ينصب على محتوى القاعدة القانونية في جانبها الموضوعي، إذ ينبنى هذا الإفتراض على العلاقة بين حدوث السلوك الإجرامي المعاقب عليه والجانب الذهني والنفسي الذي يصل بين الفاعل والنشاط المادي، وهذا الإفتراض الذي فرضه المشرع لا يقبل إثبات العكس من قبل الجاني⁽⁴⁾. وعليه فبمجرد العلم المطلوب توافره لدى الجاني بعدم مشروعية الواقعة المجرمة يكفي لتحقيق الركن المعنوي في جانبه على إرتكاب الجريمة.

وقرينة إفتراض الركن المعنوي تتعارض مع قرينة البراءة التي تعد أصلاً مستقر كرسه المشرع الجزائي، إذ كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة تكفل له الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه. رغم ذلك ونظر لطبيعة وخطورة بعض الجرائم، إعتبر المشرع بعض التصرفات ومسك بعض الأشياء في حالات معينة وأماكن محددة تشكل قرينة على إرتكاب بعض الجرائم، ويتعن على من وجع له عبء الإثبات أن يثبت عدم إقتراه لها⁽⁵⁾.

¹. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 67.

². يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 126.

³. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 68.

⁴. يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 130.

⁵. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 68.

وقد يكون إفترض الركن المعنوي بمقتضى القضاء، في الجرائم المادية عامة وفي جرائم البيئة خاصة، في الجانب الإجرائي للقاعدة الجنائية (كقاعدة إثبات) على عكس الصورة السابق، فهو مجرد نقل لعبء الإثبات من كاهل النيابة العامة خروجاً على حكم أصيل من الأحكام العامة للإثبات الجنائي والمتمثلة في قرينة البراءة وليس إفترض الخطأ، في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم العمدية وغير العمدية⁽¹⁾.

فنظراً لتعذر إثبات العنصر النفسي الداخلي، أصبح القاضي يجد ضالته في ظروف ارتكاب النشاط المادي الإجرامي المشكل للجريمة البيئية أكثر من البحث في نفسية المخالف، وهو يقترب نحو إفترض القصد أكثر من إعتباره رافضاً له، إذ تبقى قرينة إفترض القصد الحل الوسط بين الإقرار بتدهوره أو التأكيد عليه صراحة، فهاته الحيلة يستمدّها القاضي من المشرع تماشياً مع مقتضيات السياسة الجزائية البيئية⁽²⁾.

الفرع الثاني: صور ظهور الركن المعنوي في جرائم البيئة.

أولاً: الجرائم البيئية العمدية (القصد الجنائي).

يعني القصد الجنائي إتجاه إرادة الجاني إلى إحراز الفعل والوصول إلى النتيجة مع العلم بمخالفة أحكام القانون الجنائي، فجوهر القصد الجنائي على هذا النحو العلم والإرادة⁽³⁾.

حيث لا يخلو التشريع الجنائي البيئي من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، المتمثل في توجه إرادة الجاني إلى إقرار فعل مجرم مع علمه بأن القانون يعاقب عليه⁽⁴⁾. وعليه فإن مكونات القصد الجنائي في الجريمة البيئية هي:

¹. يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 135.

². عبادة قادة، المرجع السابق، ص 69.

³. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 62.

⁴. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 69.

1- العلم في الجريمة البيئية:

يتطلب لتوافر الركن العمدي في جريمة تلويث البيئة أن يكون الجاني مُلماً بحقيقة الواقعة الإجرامية من حيث الواقع، ومن حيث القانون، فإنعدام هذا العلم تنعدم معه الإرادة، لأن الإرادة الجرمية تنبني أساساً على العلم بالواقعة الإجرامية والعلم بالقانون⁽¹⁾.

إذ يتطلب لقيام المسؤولية العمدية عن إقتراف الجريمة البيئية أن يُلم الجاني علماً بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي سواء من حيث موضوع الحق المعتدى عليه أو خطورة الفعل وأيضاً محل إقترافه ووسيلته، فلا يوجد القصد الجنائي بانتفاء هذا العلم، ولا تترتب مسؤولية الجاني إلا عن الخطأ غير العمدي متى وجدت شروطه⁽²⁾.

أما فيما يخص العلم بالقانون، ففي الجريمة البيئية فإن العلم بالقانون مفترض تطبيقاً للمبدأ القانوني " لا يعذر أحد بجهل القانون"، فلا يمكن لمقترف جريمة يحتج بانتفاء القصد الجنائي له بسبب جهله أن يكون ما صدر منه يشكل جريمة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، ويستوى في ذلك أن تكون الجريمة مجرمة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة⁽³⁾.

إلا أن إفتراض العلم بالقانون في الجريمة البيئية بإعتبارها جرائم مستحدثة يثير إشكالية بخصوص علم الأشخاص بمهاته الجرائم ومدى تطبيق قاعدة الجهل والغلط في القانون.

إذ يرى جانب من الفقه، أنه يمكن الإعذار بالجهل بالقانون في الجريمة البيئية، لكونها جرائم مستحدثة وغير راسخة في ضمير المجتمع، وغالباً ما تكون ذات طابع فني يتعذر على الأشخاص العادين الإحاطة بها، لاسيما في وجود تضخم تشريعي في مجال البيئة، وتبعاً لذلك ينتفي القصد

¹. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 131.

². المرجع نفسه، ص 132.

³. بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 163.

الجنائي⁽¹⁾، في حين يوجد جانب فقهي آخر يرى أنه حتى ولو كانت الجريمة البيئية جرائم مستحدثة لا يقبل الإعتذار بجهل القانون في هذا النوع من الجرائم لكونها ذات طابع عام إذ تؤثر على كل المخلوقات بدون إستثناء، وعليه يكون العلم بالقوانين البيئية مفترض⁽²⁾.

2- الإرادة:

تعد الإرادة جوهر القصد الجنائي، لأنها تشكل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، على عكس العلم الذي يعتبر ضروري ولازم، إلا أنه غير كافٍ لتكوين القصد الجنائي لأنه يتطلب في كل من الجرائم العمدية وغير العمدية⁽³⁾.

فالإرادة ضرورية في كل من الجرائم العمدية والجرائم غير عمدية، فالإرادة في الجرائم العمدية تتجه إلى إحراز الفعل والعمل للوصول إلى النتيجة، أما في الجرائم غير العمدية فالإرادة تتجه إلى إرتكاب السلوك دون نتائجه، وينتج عن إنعدام الإرادة إنتفاء المسؤولية الجنائية، لأن المشرع لا يخاطب إلا الأفعال الإرادية⁽⁴⁾.

1- دور الباعث كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية:

يقتضي في بعض الأحيان المشرع لقيام الجريمة البيئية، أن يكون إقترافها لهدف معين، وأن يكون الدافع لها باعث خاص، وفي هذه الحالة يندرج الباعث ضمن عناصر القصد الجنائي، وينتج عن إنعدامه عدم توافر القصد، وهذا يطلق عليه القصد الجنائي الخاص⁽⁵⁾. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها وإزالتها التي نصت على "

¹. عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في الجزائري (التجريم والعقاب)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، ص 55.

². عساس نوال، المرجع السابق 2، ص 56.

³. نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 99.

⁴. عبد الله محمد شافي عويضة العجمي، المرجع السابق، ص 938.

⁵. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 136.

يعاقب بالحبس من ثمانية أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من خمسة آلاف دينار إلى تسع مائة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من إستغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون". فلم يكتفي المشرع بإقامة منشأة بدون ترخيص، بل إشتراط أن يكون إنشاء المنشأة بقصد معالجة النفايات.

2- دور الباعث كمانع من موانع العقاب في الجريمة البيئية:

لقد إعتبرت أغلب التشريعات البيئية الباعث عذرا مبيحا في بعض الجريمة البيئية، وجعلت الباعث كسبب لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما ينتج عنه إنتفاء المسؤولية الجنائية على كل المساهمين في الجريمة سواء كانوا بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء⁽¹⁾، ومثال ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 3 من المادة 97 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير إقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو السفينة"⁽²⁾.

فالمشرع أباح تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري في حالة الضرورة التي تقتضى الحفاظ على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة، إذ غلب المشرع المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية لدى إعتبار الباعث على إقتراف الجريمة البيئية سببا من أسباب الإباحة، إلا أن هذا لا يمنع المتضرر من الحصول على تعويض، وإلزام المتسبب في التلوث في إزالته⁽³⁾.

ثانيا: القصد الإحتمالي.

يتم الإعتماد بالقصد الإحتمالي كأحد صور القصد الجنائي في الجرائم البيئية، وذلك بسبب طبيعة هذه الجرائم التي تقتضي هذا النوع من القصد، حيث لو إشتراط القانون القصد المباشر لأفلت العديد من مرتكبي الجرائم البيئية من العقاب، وهذا لكون الأضرار البيئية محتملة بطبيعتها، فالمرتكب

¹. نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 100.

². عساس نوال، المرجع السابق، ص 57.

³. عساس نوال، المرجع السابق، ص 57-58.

لجريمة التلويث يسعى إلى إحراز نتيجة محددة يرمي إليها، ومن المحتمل نشوء عن ذلك الفعل جرائم أخرى توقعها الجاني لدى مباشرة الفعل الإجرامي، فالتوقع كافي لمساءلته جنائياً⁽¹⁾.

ثانيا: الجرائم البيئية غير عمدية (الخطأ غير المتعمد).

إنجتهت جل التشريعات الجنائية إلى عدم وضع تعريف محدد للخطأ غير العمدي، على إعتبار أنها وضعت له صور، ويعد هذا الخطأ هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، إذ الأصل أن المشرع ينص على صورة الركن المعنوي في كل جريمة، وفي حالة سكوته عن ذلك يفيد ذلك إقتضاه للقصص الجنائي، وعليه فالقاعدة أن تكون الجرائم عمدية والإستثناء أن تكون غير عمدية⁽²⁾.

يتجلى هذا الخطأ في شكل عدم إتخاذ الحيطه والحذر اللازمين، أو عدم الإنتباه، مما يؤدي إلى إرتكاب الجريمة البيئية بطريقة غير مقصودة⁽³⁾.

كما نص المشرع الجزائري على حالة الغفلة وهو مصطلح حديث، وجعله سبب مؤسس لركن الخطأ في الركن المعنوي للجريمة البيئية، وهذا ما كرسه في المادة 97 من قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي عاقبت ربان السفينة على غفلته خلال الملاحة والتي قد تؤدي إلى تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري⁽⁴⁾.

وقد يتخذ الخطأ صورة الإهمال وعدم الإنتباه، وتتمثل هذه الصورة في المجال البيئي في عدم إلتزام الجهات والأفراد لدى القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها مخلفات أو اتربة. وأيضا عدم إتخاذ الإحتياطات للتخزين أو النقل مما يتسبب في وقوع ضرر بيئي⁽⁵⁾.

¹. أحمد مجّد أحمد الزين، المرجع السابق، ص 819.

². عبد الله مجّد شافي عويضة العجمي، الجريمة البيئية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، المجلد 20، العدد 3، مايو 2024، جامعة القاهرة، مصر، ص 938.

³. أحمد مجّد أحمد الزين، المرجع السابق، ص 819.

⁴. شويرب جيلالي ومراد فائزة، المرجع السابق، ص 2163.

⁵. نور الدين حشمة، المرجع السابق، ص 133.

وقد يتخذ الخطأ في مجال البيئة صورة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، إذ نجد المشرع يلزم حائز النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بكافة المعلومات الخاصة بها، وفي حالة مخالفة ذلك يوقع عليه العقاب⁽¹⁾، كما عاقب قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مستغل المنشأة بدون حصوله على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 منه⁽²⁾، كما عاقب كل من مارس نشاطا دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 73 منه⁽³⁾⁽⁴⁾.

كما يتخذ الخطأ في مجال البيئة صورة عدم الإحتياط والإهمال وعدم التبصر بالعواقب، وقد ساوى المشرع الجزائري بين الإهمال الإرادي والإهمال غير الإرادي، كما ساوى بين الإهمال الإرادي بالقصد وإعتده خطير، بل وشددة العقوبة العقوبة وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 86 مكرر من القانون 08/15 المتعلق بالصيد البحري⁽⁵⁾.

إن غموض النصوص التشريعية المتعلقة بالقانون البيئي وعدم دقتها وتضخمها ساهمت بشكل كبير في غياب وإضعاف الركن المعنوي في الجريمة البيئية، مقابل تعزيز الركن المادي الذي يتمثل في سلوك خارجي فعلي يمكن التحكم فيه، والذي يتلاءم في الوقت نفسه مع الركن الشرعي والمعنوي⁽⁶⁾.

¹. المادة 21 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

². المادة 102 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³. المادة 108 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 113، ص 114.

⁵. شويرب جيلالي ومراد فائزة، المرجع السابق، ص 2163.

⁶. MAATOUK Salaheddine et GMIH Abderrazzak, La particularité de l'élément moral dans les crimes environnementaux, International Journal of Economic Studies and Management (IJESM), p1145 .

المحور الخامس:

المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

المحور الخامس: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

لا يكفي لضمان فعالية الحماية الجزائية للبيئة تجريم الأفعال الضارة، وتحديد العقوبات المناسبة لها، إنما يجب إقامة المسؤولية الجزائية الناتجة عنها، وتحديد الشخص الذي يتحملها. والمسؤولية الجزائية في نطاق التلوث البيئي تعني إخضاع مرتكب الجريمة البيئية للأثر المنصوص عليه كجزاء مقرر لإرتكابها⁽¹⁾.

ويتمثل الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي الجرائم البيئية في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي القوانين الخاصة بحماية مجال من مجالات البيئة.

وعليه سوف نتطرق في هذا المحور إلى مبحثين، المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية. والمبحث الثاني: الجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية.

تعني المسؤولية الجنائية في نطاق تلويث البيئة خضوع مقترف الجريمة البيئية المكتملة أركانها للعقوبة المقررة لها، وحتى يسأل الشخص جنائيا عن الجريمة البيئية يستلزم، أولا إسناد الجريمة له وهذا يقتضي تحديد المسؤول عن أفعال تلويث البيئة، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وثانيا عدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية⁽²⁾. وعليه وسوف نتطرق للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية (المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية (المطلب الأول)، ثم موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية (المطلب الثالث).

¹ بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 308.

² محمد الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 49، العدد 3، نوفمبر 2003، ص 1.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية.

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا تترتب إلا على الذي أدين بها كمسؤول عنها، كما يتوجب أن يكون هناك توازن بين العقوبة وبين طبيعة الجريمة وموضوعها، وعليه فشخصية العقوبة تفترض أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا بإعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها⁽¹⁾.

وبما أن أغلب جرائم تلويث البيئي ترتكب عن طريق الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية وكذا المؤسسات الاقتصادية أصبح من الإلزامي الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، تبعاً لذلك يقتضي إلزام أصحابها أو المديرين بتطبيق وإحترام شروط حماية البيئة، ولدى حدوث مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو حدث إعتداء من طرف أحد العاملين لديه⁽²⁾.

ومن المبادئ المسلم بها أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان، لكون الشخص الوحيد الذي لديه الشعور والإرادة، وعقب تطور دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، وتوسعت دائرة نشاطها، حيث إتجهت هذه التشريعات الحديثة إلى إخضاع هذه الأشخاص لمعاملة قانونية متميزة، لاسيما فيما يخص المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها، والتي غالباً ما تتسبب في تلويث البيئة⁽³⁾.

¹ فريدون كمال حسين، جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / قسم القانون العام، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021، ص 43 ص 44.

² لموسخ مُجَد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُجَد خيضر بسكرة، العدد 14، جوان 2008، ص 201.

³ مُجَد الكندري، المرجع السابق، ص 2.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.

تتسم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في نطاق الجريمة البيئية، بتلك العقوبات العملية التي تنتاب تحديد الفعل الشخصي الذي يؤدي إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب الجريمة البيئية، لاسيما وأن جل الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المسببة لتلويث المحيط البيئي⁽¹⁾.

ونظرا لصعوبات تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في الجريمة البيئية⁽²⁾، فإنه من الإلزامي البحث عن معيار مناسب يتم الإعتماد عليه في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن هاته الجريمة، تبعا لذلك يتم الإعتماد على الإسناد القانوني والإسناد القانون أو الإسناد المادي أو الإسناد الإتفاقي (الإنابة في الإختصاص).

أولا: الإسناد القانوني.

يقصد بالإسناد القانوني أن يقوم المشرع بتحديد صفة الفاعل أو تعين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، أو أي مسؤول عنها بصرف النظر عن علاقته المادية بفعل التلوث سواء إرتكب الفعل بنفسه أو عن طريق شخص آخر، أي أن النص القانوني هو الذي يحدد الشخص الطبيعي مقترف الجريمة البيئية⁽³⁾.

ثانيا الإسناد المادي.

فالإسناد المادي وهو ترتيب المسؤولية الجزائية في حق من إقترب السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو لدى الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تتطلبها مختلف القوانين واللوائح

¹. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 37.

². فريدون كمال حسين، المرجع السابق، ص 43 ص 44.

³. خديجة مجاهدي، الحماية الجنائية للبيئة البرية في القانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني وستون، العدد الأول، مارس 2019، ص 53. وبشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 147.

البيئية، مثل عدم إتخاذ الإجراءات وتدابير تقليل التلوث المفروضة قانوناً⁽¹⁾ مما يرتب المسؤولية الجنائية في حق المخالفين بحكم هذا الإسناد المادي⁽²⁾.

وعلى الرغم من أن مبادئ الأسلوب المادي في الجريمة البيئية تخضع للقواعد العامة، غير أن مجال المساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم يتسع ليتضمن أشخاصاً لا تنطبق عليهم صفة الشريك، وعليه يعتبر الإسناد المادي الأسلوب الأكثر إستخداماً في نطاق الجريمة البيئية، ويرجع السبب أيضاً إلى إستخدام المشرع الجنائي لألفاظ مرنة وواسعة التعبير عن الركن المادي للجريمة بهدف توفير أقصى حماية ممكنة للبيئة⁽³⁾.

ثالثاً: الإسناد الإتفاقي (الإنابة في الإختصاص).

فأسلوب الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى الإنابة في الإختصاص، مفاده أن يقوم صاحب المنشأة المصنفة أو المصنع أو مدير المؤسسة بإختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها ومن ثم يتحمل المسؤولية⁽⁴⁾. وعليه يتحمل جل المخالفات البيئية التي تقترب بسببه أو خلال مزاوله المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.

ولم تأخذ بهذا الأسلوب سوى القلة من التشريعات البيئية منها المشرع الجزائري، إذ نص في المادة 3/92 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصاً معنوياً تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم".

¹ المادة 32 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 54.

³ باديس الشريف، المرجع السابق، ص 40.

⁴ بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 154.

فالفائدة العملية لهذا الأسلوب لا تتوقف لدى تحديد المسؤول الحقيقي لمقترف الجريمة البيئية، لذا فتعين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد في كل الأحوال سلطة القاضي لدى بحثه عن المسؤول الحقيقي للجريمة، كما أنه لا يمنع من إدانة الجاني الفعلي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

إذا كان القانون المدني يعترف إلى جانب المسؤولية عن الفعل الشخصي، بالمسؤولية عن فعل الغير، والتي بموجبها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناتج عن فعل ذلك الغير، إنه في القانون الجنائي لا مجال لهذا النوع من المسؤولية، إذ لا يقر هذا القانون إلا بالمسؤولية الشخصية الخاصة، ولا يمكن تصور إتهام شخص أو إدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا، وعليه فلا يوجد في مجال القانون الجنائي المسؤولية عن فعل الغير⁽²⁾.

وقد تضمنت الكثير من التشريعات حالات عديدة للمسؤولية عن فعل الغير، إذ يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشارك فيها ويرجع ذلك للعلاقة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته. فالمشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على هذا النوع من المسؤولية إلا أنه توجد له تطبيقات واردة على سبيل الاستثناء، منها القوانين الخاصة، مثل القوانين ذات الصلة بالبيئة⁽³⁾.

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية عدة تسميات منها، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية الموضوعية، أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية شخص ليس له صفة المساهم في الجريمة كفاعل ولا كشريك، فهو من الجانب المادي يعتبر غريب عن الفعل الإجرامي، فرغم إنتفاء رابطة المساهمة المادية إلا أنه تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون⁽⁴⁾.

¹. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 42.

². صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014، ص 50.

³. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 43.

⁴. نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 156.

أولاً: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن مقتضيات إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بررتها إعتبارت واقعية وقانونية على المجتمعات الحديثة تبعا للتطورات المصاحبة للنهضة العلمية والتكنولوجية، فخطورة الجرائم البيئية، لا تفرض معاقبة مرتكب الجريمة المادية فحسب، إنما تقتضي معاقبة كل من أوحى إليها أو سهل إقترافها، كما أن هذا الإقرار ينحصر مجاله في تحمل العقاب المالي دون العقاب السالب للحرية، بمعنى أنه إستثناء لا يخشى من خطورته على مبدأ شخصية العقوبة⁽¹⁾.

كما نجد أيضا من مبررات إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إرتباط تحقيق السياسات البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، الذي يكفل تطبيق القوانين البيئية فضلا عن إتساع نطاق التجريم البيئي، وأيضا خطورة الآثار الناتجة عن الجريمة البيئية⁽²⁾. كما تقتضي حماية المجتمع اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجريمة البيئية عدة شروط منها:

1- **وقوع الجريمة البيئية من التابع،** فهذا يقتضي مسؤولية المتبوع، نتيجة لعدم إحتياطه أو لعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تتخذ في العادة لتفادي حدوث مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث، وعدم حرصه على ضمان إحترامها من قبل تابعيه⁽³⁾.

2- **قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع،** أي صدور سلوك خاطئ من المتبوع، يتنافى مع المسلك الذي نص عليه المشرع، والذي من المفروض القيام به ليحول دون وقوع النتيجة

¹. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 93.

². بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 158.

³. نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 157.

الإجرامية، إلى جانب وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية⁽¹⁾.

3- يشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية في الجرائم البيئية، عدم قيام المسؤول جزائيا بتفويض أو إنابة غيره للقيام بسلطاته الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، إذ تقوم تلك المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في كفالة مراعاة الإلتزامات القانونية أو اللائحية⁽²⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.

سوف نتطرق أولا إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم إلى أهمية هذا الإقرار ثم إلى شروط قيامها.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

أقر المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010، ونص على العقوبات التي بالإمكان توقيعها على هذا الكيان في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 منه⁽³⁾، مستثنيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من هاته المسؤولية. ثم صدرت قوانين أخرى تكرر هذه المسؤولية منها قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الذي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 منه.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفي الحالات المقررة قانونا، وفي جرائم معينة منصوص عليها صراحة، مثل المادة 18 من قانون حماية البيئة التي أخذت بالمسؤولية المزدوجة للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، تطبيقا

¹. صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 52.

². بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 162.

³. عبادة قادة، المرجع السابق، ص 93.

لمبدأ "تخصيص الجرائم"⁽¹⁾. فالمشرع حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا الخاضعة لأحكام القانون رقم 10/03، بما فيها الأحكام الجزائية المنصوص عليها ضمن الباب السادس والتي تتضمن الجزاءات المقررة في حال مخالفة أحكامه والتي تتمثل أصلا في المنشآت المصنفة سواء كانت عامة أو خاصة⁽²⁾.

الفرع الثاني: أهمية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجريمة البيئية.

حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجريمة البيئية يتناسب مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث، وهذا تداركا من المشرع لما يترتب عن هاته الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة مما دفعه إلى تكريس المسؤولية الجنائية المعنوية للجرائم البيئية في التشريعات البيئية المختلفة⁽³⁾.

إن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لها أهمية خاصة في نطاق تلويث البيئة وما يترتب عنها من أضرار خطيرة، لأن الكثير من الجريمة البيئية تتم بواسطة هذه الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية وما يترتب عليها من أضرار وأخطار، لذا ظهرت أهمية الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية وضرورة مساءلتها جنائيا عن هاته الجرائم⁽⁴⁾.

¹. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 122.

². باديس الشريف، المرجع السابق، ص 48.

³. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 174.

⁴. علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها " دراسة تحليلية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 60 الجزء 2، ص 809.

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.

طبقا لما ورد في نص المادة 52 مكرر من قانون العقوبات، لابد من توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو ما رتبته المادة 09 من الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لنص على عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المرتكبين للجريمة البيئية⁽¹⁾، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: ضرورة وجود نص خاص بتجريم الشخص المعنوي.

إذ لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، أي لا مسؤولية جنائية للشخص المعنوي إلا إذا وجد نص خاص، مثل ما نص عليه المشرع في نص المادة 102 مكرر من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم التي نصت على: " يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وفي بعض القواعد البيئية نجدها في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحيل إلى قانون العقوبات لتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر منه، وإذا توفرت تلك الشروط تطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3⁽²⁾.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي.

تترتب مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم إقترفها ممثلوه أو أعضائه بشرط أن تكون تلك الجريمة إرتكبت لحساب الشخص المعنوي، أي لمصلحته كتحقيق الأرباح أو تجنب خسائر، أو لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي وإحراز أهدافه دون الحصول على فائدة. وعليه لا يسأل

¹. صيرينة تونسي، المرجع السابق، ص 61.

². عبادة قادة، المرجع السابق، ص 108 و 110 و 111.

الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي (ممثل) لحسابه الخاص بصفته مسيرا أو عاملا عاديا⁽¹⁾.

ثالثا: ارتكاب الفعل المجرم من قبل ممثل الشخص المعنوي.

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، فلا يمكن تخيلها إلا عن طريق تدخل الشخص الطبيعي، لأنه كائن غير مجسم وليس بإمكانه مباشرة النشاط إلا بواسطة الأشخاص الطبيعية الممثلين له، وهذا الشرط تضمنته جل التشريعات التي إعترفت بالأشخاص المعنوية الجزائية⁽²⁾

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية.

سوف نتطرق إلى موانع المسؤولية الجنائية في المجال البيئي إلى الموانع التقليدية والموانع المستحدثة

الفرع الأول: الموانع التقليدية.

تندرج ضمن المسؤولية الجزائية التقليدية كل الحالات المعروفة لفقدان الإدراك والاختيار، غير أن التشريعات البيئية تركز على النص على سببين رئيسيين بتوافر أحدهما تنتفى مساءلة مقترف الجريمة البيئية، وهذين المانعين هما حالة الضرورة والقوة القاهرة⁽³⁾.

وعليه فحالات إمتناع المسؤولية الجنائية في التشريعات البيئة هي حالة الضرورة ، والقوة

القاهرة.

أولا: حالة الضرورة.

فحالة الضرورة تعتبر دافعا أساسيا يعتمد عليه العديد لتبرير أفعال تلويث البيئة، إذ تعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في الجريمة البيئية، مثل قيام ربان سفينة بتلويث البحر بمادة الزيت خشية

¹. صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 64 و65.

². فريدون كمال حسين، المرجع السابق، ص 48.

³. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 157.

منه نشوب النيران فدرأ لخطر يهدد السفينة أو الأرواح يرتكب الربان هذه الجريمة التي تؤدي إلى كارثة بيئية. إلا أنه لا يسأل جنائيا عن فعلته هذه لتوافر حالة الضرورة⁽¹⁾. ولقد نص المشرع الجزائري على حالة الضرورة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نص على عدم المعاقبة على التدفق إذا كان مبرر بحالة الضرورة لتفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئة⁽²⁾.

ثانيا: القوة القاهرة.

القوة القاهرة، بشكل عام هي قوة طبيعية - أي فعل طبيعي كعواصف والزلازل - يخضع لها الإنسان لا محالة، وليس بوسعه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على إتيان فعل أو إمتناع مجرم قانونا⁽³⁾.

فالقوة القاهرة هي أحد أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية لأنها ذات تأثير في حرية الإرادة بشكل يجردتها من قيمتها القانونية، وبمفهوم آخر أن مقتطف فعل التلوث يقتطف جرمته تحت تأثير الإكراه الذي ليس بإمكانه دفعه، ولا حرية إختيار طريقة الجريمة، يرتكب الجريمة مرغما كوسيلة لوقاية نفسه أو غيره⁽⁴⁾.

والقوة القاهرة كعارض يحول دون قيام المسؤولية الجنائية تسري بخصوص الجرائم البيئية، وغالبا ما يعتمد عليها المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة للبيئة. إذ تنص العديد من التشريعات البيئية على فكرة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في نطاق جرائم البيئية، منها التشريع الجزائري إذ نص في المادة 54 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه (المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة"⁽⁵⁾.

¹. محمد الكندري، المرجع السابق، ص 17.

². المادة 97 الفقرة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³. محمد الكندري، المرجع السابق، ص 19.

⁴. بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 426.

⁵. بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 196.

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة.

يوجد إتجاه فقهي من الفقه الجنائي الحديث يدعو إلى الأخذ بأنظمة جديدة، بالإمكان إعتبرها من موانع المسؤولية الجزائية في الجريمة البيئية خاصة وأنها تجدد لها تطبيق ولو محصور في بعض التشريعات، وأهم هذه الأنظمة، الترخيص الإداري ، إلى جانب الجهل بالقانون أو الغلط فيه⁽¹⁾.

أولاً: التراخيص الإدارية.

جل النشاطات المتعلقة بالبيئة هي في الغالب خاضعة لإلزامية الحصول على الموافقة المسبقة، مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة، وعليه تعد مزاوله النشاطات دون ترخيص جريمة بيئية قائمة بذاتها⁽²⁾.

فالتراخيص الإدارية والتي تمنح لمزاولة بعض الأنشطة التي قد يترتب عنها ضرر بيئي، ففي هذه الحالة تعد هذه التراخيص إذن قانوني وهو من أسباب الإباحة أو التبرير أو ما يعرف فقها وتشريعا بإستعمال الحق، وتبعاً لذلك فالإنسان الذي يستعمل حقه المقرر قانوناً ففي حالة تسببه للضرر للغير، يكون مرتكباً في الأصل لجريمة لكنه لا يعاقب عليها القانون لأن الفعل مبرر⁽³⁾.

حيث يبقى الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينتهي هذا الأثر مع إنقضاء صلاحية الترخيص أو سحب الترخيص⁽⁴⁾.

¹ عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 161.

² بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 426.

³ باديس الشريف، المرجع السابق، ص 50.

⁴ راضية مشري، المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمه، ص 15.

ثانيا: الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

يعد مبدأ إفتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية لتطبيق القوانين العقابية، إلا أن إحاطة علم الكل بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعتبر أمرا شاقا غير سهل في خضم التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تحتويه من قياسات ومعايير وجداول يتعذر الإلمام بها، هذا ما أدى إلى ظهور إتجاه حديث يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من المساءلة الجنائية بشرط ألا يكون ذلك الجهل أو الغلط يرجع إلى تقصير المتهم، ولكن حتما يصعب توقيه⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

يعد الجزاء الجنائي من الأحكام المنظمة للمكونات البيئية، وهو ظاهرة عامة في التشريعات له دور في حماية البيئة، إذ تنبعت التشريعات البيئية للتصدي لمختلف أفعال التعدي على هذه القيمة الأساسية من قيم المجتمع⁽²⁾.

وقد إحتوى قانون البيئة والقوانين ذات الصلة الكثير من نصوص التجريم والعقاب التي أحال فيها المشرع للوائح التنفيذية والقرارات الإدارية، والباعث لإتباع هذه الخطة التشريعية أن المسائل الخاصة بالبيئة تتسم بطابع فني يقتضي توافر خبرة معينة، وهذا ما يتطلب النص عليها بشكل تفصيلي وليس إجمالي حتى يتم الإلمام بها والوقوف عليها وتطبيقها هذا من جهة، ومن جانب آخر فبالإمكان أن تكون عرضة للتغيير المتلائم مع مرونة اللوائح والقرارات الإدارية⁽³⁾.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

إن سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة لا تعد أمرا مستقرا، إذ تختلف من دولة إلى أخرى على حسب الفلسفة الفكرية يتم على أساسها تجريم تلك الأفعال والإنتهاكات، فبالرغم

¹. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 163.

². بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 371.

³. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 126.

من أن عناصر البيئة هي واحدة لا تتبدل على مر الزمان والمكان، إلا أن نصيب الحماية القانونية لكل منهما تتباين من تشريع لآخر على مستوى الدولة الواحدة أحيانا، وعلى مستوى عدد من الدول أحيانا أخرى. مما ينتج عنه إختلاف العقاب المقرر في كل منهما⁽¹⁾.

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساس المقرر قانونا للجريمة، وهاته العقوبات كافية بذاتها في جل الأحوال لإحراز الغايات المنشودة من العقوبة، يحكم وينطق بها القاضي على مرتكب الجريمة وحدها أو إلى جانب عقوبات تكميلية عند الضرورة أو إلحاقها بعقوبات تبعية أو مع كلا العقوبتين التكميلية والتبعية⁽²⁾.

والضابط في أساسها كونها مقرر كجزاء أصيل للجريمة، أي أن توقيعها غير معلق على الحكم بعقوبة أخرى. وهاته العقوبات تتباين فيما بينها من حيث الطبيعة، ومن حيث الأحكام التي تخضع لها، والتي بالإمكان إجمالها في ثلاثة عقوبات رئيسية وهي: العقوبات الماسة بالنفس كالإعدام، العقوبات السالبة للحرية⁽³⁾، الغرامة.

الفرع الأول: الإعدام.

إن عقوبة الإعدام نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى لحماية الحقوق الأساسية للأفراد والتي من بينها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تحمي هذا الحق كذلك، إلا أنه أحيانا تسلب هذا الحق من الإنسان في الحالات التي تعد فيها الجرائم خطيرة تمس بأمن المجتمع⁽⁴⁾.

¹ عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 169.

² محمد مختار مختار السيد، الحماية الجنائية للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو 2022، ص 23.

³ فريدون كمال حسين، المرجع السابق، ص 62.

⁴ طيب إبراهيم ويس، التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائية للبيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد

11 العدد 01 سنة 2021، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 215.

ونظر لخطورة الوسائل المستعملة، وكذا النتائج المترتبة عن بعض الجرائم المقترفة ضد سلامة مكونات البيئة، التي قد لا تقف أثارها عند تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر، إنما تمتد في بعض الأحيان إلى التسبب في كوارث بيئية، أو صحية مهلكة مما يقتضي ذلك أخذ الجاني بشدة، تبعا لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام على كل من يتسبب في وقوع ضرر جسيم بالبيئة أو الصحة العامة⁽¹⁾.

حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في القانون البحري "يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلحقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري"⁽²⁾. كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري عند التعدي على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية التي تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر⁽³⁾.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

تضمن قانون العقوبات وقوانين حماية البيئة في الجزائر عقوبات سالبة للحرية متنوعة ومتدرجة في شدتها ضمن النظام العقابي المقرر للجريمة البيئية، وهذا من شأنه إحراز التلاؤم مع المصالح الاجتماعية محل الحماية الجزائية، إذ تقرر العقوبة الأشد للجرائم الخطيرة ذات الأضرار الجسيمة، وهو الشيء الذي من شأنه إحراز الأهداف المرجوة من فرض هذه العقوبات⁽⁴⁾.

والعقوبات السالبة للحرية هي العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية، وخضوعه لبرنامج يومي إجباري. حيث تتضمن العقوبات السالبة على السجن المؤبد، والسجن المؤقت، والحبس⁽⁵⁾.

¹. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 171.

². بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 237.

³. المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

⁴. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 59.

⁵. بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 375.

أولاً: السجن المؤبد.

يعتبر السجن المؤبد من أشد وأخطر العقوبات السالبة للحرية في مواد الجنايات، القائم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طول حياته.

إذ تضمنت التشريعات الجنائية البيئية في الجزائر على عقوبة السجن المؤبد كجزاء جنائي مقرر ضد مرتكبي الجريمة البيئية، منها ما ورد في المادة 09 من القانون رقم 09/03، المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والتي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحاً كيميائياً، أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق بالاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية"⁽¹⁾.

وأيضاً المادة 499 الفقرة 2 من الأمر 80/76، المتعلق بالقانون البحري المعدل والمتمم، على عقوبة السجن المؤبد لربان السفينة سواء كان أجنبي أو جزائري لعدم إخطاره السلطات المختصة بتاريخ ووقت دخول المواد المشعة للمياه الإقليمية الجزائرية⁽²⁾.

حيث نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس المؤبد في المادة 149 من قانون رقم 18/83 المتضمن قانون المياه في حالة إتلاف المنشآت المائية عمداً⁽³⁾.

ثانياً: السجن المؤقت.

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن المؤقت كعقوبة مقررة للجريمة البيئية في قوانين متفرقة لاسيما بعض الجرائم الخطيرة التي قد ينتج عنها أثار بيئية وصحية جسيمة لا يمكن تداركها، إذ

¹. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 60.

². بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 238.

³. خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 58.

نصت المادة 4/396 من السجن من 10 إلى 20 لكل من يتسبب بشكل عمدي في وضع النار في الغابات والحقول والمزارع والأشجار⁽¹⁾.

حيث نصت بعض النصوص المجرمة للأفعال الماسة بالبيئة البحرية على عقوبة الحبس المؤقت، منها ما ورد في المادة 66 من 19/01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي عاقبت بالسجن من 5 إلى 8 سنوات لكل من يستورد النفايات أو يصدرها أو يعمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون⁽²⁾.

ثالثا: الحبس.

لقد أخضع المشرع الجزائري معظم عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة لعقوبة الحبس، وذلك راجع لأن أغلب الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح، منها عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر لكل من يقوم بعرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية⁽³⁾⁽⁴⁾.

أيضا نص المادة 64 من القانون رقم 19/01، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها التي نصت على عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إلى جانب عقوبة الغرامة كل من يقوم برمي النفايات الخاصة الخطرة في أماكن غير مخصصة لها.

أيضا نص المادة 941 من القانون البحري رقم 05/98، المؤرخ في 1998/06/25 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بإلقاء مواد كيماوية أو نفايات سامة وإلقاء مواد تفسد البيئة البحرية في مياه الميناء.

¹. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 61.

². ريمة مقران، الحماية الجزائرية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019، ص 1640.

³. المادة 169 من قانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.

⁴. النجوى سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 96، العدد 90، السنة 2020، ص 76.

هاته بعض المواد التي بين فيها المشرع العقوبة بين حدين، إلى جانب ذلك نص المشرع على العقوبة في صورتها المشددة فقط وذلك في حالة العود، منها ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وأحيانا يتدخل المشرع ويحدد مدة لعقوبة الحبس المقررة للجريمة بشكل محدد لا يترك فيه سلطة تقديرية للقاضي منها نص المادة 100 من القانون رقم 10/03⁽¹⁾.

حيث يتضح بساطة العقوبات السالبة للحرية المقررة لبعض الجريمة البيئية في مواد الجench والمخالفات، وهذا من شأنه إفقادها الأهداف المتوخاة منها خاصة فيما يخص الردع العام والخاص، ومما ضاعف في دعم هذه الخصوصية النزول الحدي لعقوبة الحبس المقررة لمختلف الجench والمخالفات البيئية.

هذا ما نتج عنه وضع عقابي ثارت بشأنه الكثير من التجاذبات الفقهية مؤداها تقييم جدوى عقوبة الحبس قصير المدة في التصدي لالجريمة البيئية، وهي العقوبة لا تنعدم من السلبات المتعددة لعل أهمها العود الإجرامي، وعدم فعالية برامج الإصلاح العقابي، وهذا ما أدى إلى بروز توجهات في الفقه الجنائي المعاصر تدعو إلى هجرة هذه العقوبة وإستبدالها بأنظمة عقابية أكثر فاعلية⁽²⁾.

ومن بين أهم البدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، نظام عقوبة العمل للنفع العام التي تتميز في مجال حماية البيئة بخصوصية أن حماية المحيط البيئي تندرج في مجالات تطبيقها، إذ بإمكان المحكوم عليه بهاته العقوبة القيام بأعمال من شأنها حماية البيئة من التلوث، وذلك عن طريق حملات النظافة بالساحات العامة، أو حملات التشجير التي ترمي إلى خلق أجواء مريحة للسكان، أو حماية المواقع الأثرية وتنظيفها، وكذلك تنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات والحدائق وتنظيف الأرصفة والطرق، أو أي عمل آخر يندرج ضمن هذا الإطار⁽³⁾.

¹. مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص 582.

². فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 132 و133.

³. باديس الشريف، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثالث: الغرامة.

توجهت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الجزائري إلى تغليب الجزاء المادي فيما يخص الجريمة البيئية، إذ يترتب على توقيع هذه العقوبة إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت مسمى غرامة التلوث، أو بمعنى آخر مبلغ من المال يقع على عاتق المحكوم عليه ليدفعه للخزينة العامة⁽¹⁾.

تعتبر الغرامة من أنجع العقوبات لأن جل الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الإقتصاديين الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، فضلا على أن جل الجرائم البيئية هي جرائم ناتجة عن نشاطات صناعية ترمي إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية، بل إن الضرر البيئي لا يتواجد لولا التعسف في بلوغ هذه المصلحة⁽²⁾.

حيث يسعى المشرع الجنائي إحراز نوع من التنوع والتفرد في توظيف عقوبة الغرامة في الجريمة البيئية توظيفا يضمن إحراز الردع بخصوص هذه النوعية من الجرائم، وذلك بتطبيقها في صور متباينة، تأخذ أحيانا صورة محددة، وأحيانا أخرى صورة نسبية، وأحيانا صورة الغرامة اليومية، وأحيانا صورة الغرامة التهديدية.

فالغرامة المحددة تمثل الغرامة في شكلها البسيط، والتي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لا يقل ولا يزيد عن حد معين إلى خزينة الدولة، ويتم تقديرها الجريمة البيئية بأسلوبين،

أولهما **تقدير قيمة الغرامة بين حدين**، حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة تاركا سلطة تقديرها للقاضي الجنائي بين كلا الحدين⁽³⁾، مثل نص المادة 84 من قانون رقم 03/10 التي نصت على "يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 دج كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلوث جوي".

¹. طيب إبراهيم ويس، المرجع السابق، ص 218.

². النجوى سليمان ولحشر أيوب التومي، المرجع السابق، ص 77.

³. عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 184.

والأسلوب الثاني تقدير قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها، ففي هذا الأسلوب يقدر المشرع قيمة الغرامة بتحديد الحد الأقصى لها فقط، إذ يترك للقاضي الجنائي تقديرها بين الحد الأدنى المقرر لعقوبة الغرامة بوجه عام، والحد الأقصى المنصوص عليه في بعض الجريمة البيئية⁽¹⁾. منها نص المادة 107 من قانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي نصت على "يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 50.000 دج كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون"

أما الغرامة النسبية والتي يرتبط تقديرها بمقدار الضرر الفعلي أو المحتمل للجريمة البيئية، وقد يرتبط أيضا بالفائدة التي حققها الجاني أو أراد تحقيقها، ولهذا النوع من الغرامة بعض خصائص التعويض المدني، غير أن معنى العقوبة فيها هو الغالب. وقد أخذ بها المشرع الجزائري في بعض الجرائم البيئية، منها ما يخص إمكانية حساب غرامة الرعي في الأملاك الغابية على أساس نوع وعدد الحيوانات المضبوطة مثل نص المادة 81 من قانون رقم 12/84، المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية الوطنية بغرامة 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة 50 إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من صنف الإبل، ومن 100 إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز"⁽²⁾.

أما الغرامة اليومية، والتي تعني تقدير الغرامة المحكوم بها طبقا لمعيار مزدوج يأخذ في الاعتبار الوضع المالي لمرتكبها وخطورة الجريمة ومدى إستمرارها، لها أهمية خاصة في الجريمة البيئية، إذ يسمح بتلاءم مبلغها مع الإمكانيات المادية للفاعل في هذه الجريمة، وهذا ما يبرر أهمية الاخذ بها في التصدي للإجرام البيئي، إلا أن العديد من التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري جاء خاليا من هذا النظام الجزائي⁽³⁾.

¹. المرجع نفسه، ص 186.

². باديس الشريف، المرجع السابق، ص 64.

³. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 135.

أما الغرامة التهديدية، أتبع المشرع الجزائري عقوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه بعقوبة الغرامة التهديدية، حيث توقع المشرع مسبقا إمكانية عدم إمتثال بعض المنشآت للعقوبة الأولى، لكون العقوبات المالية هي من أكثر الجزاءات التي تؤثر على تعديل السلوكيات الضارة بالبيئة. نص المشرع على الغرامة التهديدية في المادة 86 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لدى عدم إحترام الأجل الممنوح من القاضي للجائح لإعادة تهيئة الأماكن مصدر التلوث إلى الحالة التي كانت عليها من قبل، إذ يعد هذا أسلوب حديث غير معهود في القواعد الجزائية بإستحداث هذا النوع من العقوبة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية لا يحكم بها بصفة مستقلة إنما تكون مكملة للعقوبة الأصلية فهي عقوبات ثانوية.، وقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تحديد العقوبات التكميلية⁽²⁾.

تلحق العقوبات التكميلية المحكوم عليه في حالة النص عليها بشكل صريح في الحكم القضائي، بصفتها جزاءات ثانوية تكميلية للعقوبة الأصلية، وهي إما أن تكون وجوبية أي واجب على المحكمة الحكم بها أو جوازية متروك أمرها لقناعة المحكمة وتقديرها في الحكم⁽³⁾. ومن بين العقوبات التكميلية نجد:

¹ بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق 2019 ، ص 307.

² مقداس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية-

، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد - 04 العدد - 01 السنة 2019 ، ص 307.

³ فريدون كمال حسين، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول: المصادرة.

تعد عقوبة المصادرة من العقوبات المالية، لكونها تجرد المحكوم عليه جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله، إذا كانت ذات علاقة بالجريمة، وتحويلها إلى الخزينة العامة للدولة، إذا كانت هذه الأموال غير قابلة للمصادرة عن طريق حكم قضائي⁽¹⁾.

تلعب المصادرة دورا هاما في الجريمة البيئية، وفي الغالب ينص عليها المشرع كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة، وفي بعض الأحيان ينص عليها كتدبير وقائي وجوي في حالة ما إذا تعلق الأمر ببعض الأشياء الخطرة التي يقدر المشرع حيازتها، ويعتبر تداولها جريمة، لما تشكله من خطورة على مكونات البيئة في ذاتها⁽²⁾.

فالمصادرة كعقوبة تكميلية إما أن تكون وجوبية أو جوازية، وهذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات، وإذا تعلق الأمر بمجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقر ذلك، ومنها نص المادة 82 من القانون 11/01، المتعلق بالصيد البحري التي قررت في حالة إستعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا أقترفت المخالفة من قبل مالكها. كما تم النص على المصادرة في قانون المياه للتجهيزات و المعدات التي استخدمت في إنجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تبديلات بداخل أماكن الحماية الكمية⁽³⁾.

ومن شروط المصادرة أن تكون الأموال أو الأشياء العينية التي يحكم بمصادرتها قد ضبطت بالفعل وقت الحكم بالجريمة، أو(أنها قد تحصلت من الجريمة، أو استخدمت، أو كان من شأنها أن تستخدم في إقترافها)⁽⁴⁾.

¹. خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 61.

². عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 194.

³. فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 138.

⁴. فريدون كمال حسين، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الثاني: نشر حكم الإدانة.

في بعض الأحيان لا يكتفي المشرع بعلانية منطوق الحكم بالعقوبة في ساحات القضاء، وإنما يقتضي فضلا عن ذلك نشر حكم الإدانة لكونه عقوبة تمس بالشرف والإعتبار لما له من تأثير سلبي على المركز الأدبي والمالي للمحكوم عليه.

إذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، الأمر بنشر حكم إدانة مرتكب الجريمة البيئية على نفقته الخاصة، بشرط عدم تجاوز مصاريف النشر المبلغ المحدد لهذا الهدف، وعدم تجاوز مدة التعليق والنشر شهر واحد.

الفرع الثالث: غلق المؤسسة.

بالإمكان معاقبة المجرم بعدم مزاوله أي نشاط في المؤسسة أرتكبت الجريمة بمناسبته عن طريق غلقها، وهاته العقوبة بالإمكان الحكم عليها بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر في حالة الإدانة لإرتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لإرتكاب جنحة، كما يجوز الامر بالنفذ المعجل لهذا الغلق⁽¹⁾.

الفرع الرابع: حل الشخص المعنوي.

ترمي عقوبة حل الشخص المعنوي إلى وقف مواصلة المنشأة المصنفة من مخالفة أحكام التشريعات البيئية، ويكون الحكم بهذه العقوبة بواسطة حكم إدارية بالغلق أو الحل، وقد تم النص على هذه العقوبة في قانون العقوبات الجزائري بمقتضى المادة 18 مكرر الفقرة 2⁽²⁾

¹. بركاوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 389.

². خديجة مجاهدي، المرجع السابق، ص 65.

الختاتمة:

إن الحماية الجنائية للبيئة متفرقة بين قانون العقوبات والعديد من القوانين الخاصة بحماية البيئة، لذا نجد أن الحماية الجنائية للبيئة إما حماية مباشر للبيئة بإعتبارها محل للحماية القانونية كقيمة من قيم المجتمع وهذا ما إنتهجه المشرع الجزائري وغيره في قوانين حماية البيئة أو القوانين الخاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة، وإما حماية غير مباشرة للبيئة وذلك من خلال قانون العقوبات، إذ لا يتم حماية البيئة بذاتها كقيمة من قيم المجتمع إنما يتم حمايتها دون قصد ذلك، إنما يقصد المشرع أساسا حماية أموال أو ممتلكات الغير، فيتم حماية البيئة تبعا لحماية تلك الأموال أو الممتلكات.

فمن خلال دراستنا للحماية الجنائية للبيئة، وجدنا أن الجريمة البيئية، جريمة ذات طبيعة قانونية خاصة، فهي إما جرائم ضرر أو جرائم خطر، كما لها سمات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما أنها جريمة تتميز بخصوصية أركانها التي شكلت تحدي وتعدي على أهم المبادئ القانونية المسقرة في قانون العقوبات، كمبدأ الشرعية، الذي قد تجاوز المشرع التطبيق الصارم لهذا المبدأ وتم إنتهاج تقنية النصوص الجزائية على بياض، والنصوص المرنة الواسعة، إلى جانب الإشكاليات التي يثيرها الركن المادي في الجريمة البيئية، فضلا عن إفتراض الركن المعنوي في هاته الجريمة، وكذا تميز التشريعات البيئية بالصبغة الفنية والتقنية الدقيقة التي تتطلب الرجوع إلى أهل الخبرة، وهذا من أجل مواكبة التطورات المستمرة للظروف البيئية.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً: باللغة العربية.

I. المصادر.

1- القرآن الكريم

2- النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

- 1- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36.
- 2- القانون رقم 02/02 المؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10، ص 24.
- 3- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية، عدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- 4- قانون رقم 07/04، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 51.
- 5- قانون رقم 20/04، المتعلق بالوقاية من الإخطار الكبرى وتسير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 84.
- 6- قانون رقم 12/05، المتعلق بالمياه.
- 7- قانون رقم 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 13.

8- قانون رقم 12/23، المتعلق بالغابات والثروة الغابية ، المؤرخ في 23 ديسمبر 2023، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 83.

ب- الأوامر:

1- الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم: 05/06، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47

ج- المراسيم:

1- المرسوم رقم 188/04، المؤرخ في 07 يوليو 2002، المحدد لكيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاغيط والدعاميص ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية وكذا كيفيات قنص ونقل وإستيداع وإستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

II- المراجع.

أ- الكتب:

1- أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2018.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

3- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة، الجزائر، 2015.

4- إسلام مُحمَّد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، 2016.

- 5- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.
- 6- سكه نكه ر داود مُجَّد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دراسة قانونية تحليلية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة 2012.
- 7- سهير إبراهيم حاجم الهيقي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2016.
- 8- صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 9- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
- 10- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، 2013.
- 11- فتيحة لitem ونادية لitem، البيئة في القرن الحادي والعشرين...أي سياسات عالمية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2016.
- 12- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة، آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، ط1، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 13- مُجَّد سعيد صباريني، البيئة إطارها ومعناها، د ط، عالم المعرفة، الكويت، 1979.
- 14- مصطفى كمال طلبة - قضايا و تحديات البيئة و التنمية - مجلة البيئة و التنمية - أوراق غير دورية - مركز دراسات و إستشارات الإدارية.
- 15- معمر رتيب مُجَّد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دون طبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر-الإمارات، سنة 2014.

16- هشام بشير جمعة، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

ب- الرسائل والأطاريح:

1- باديس الشريف، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية: 2018-2019.

2- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس.

3- بشير مُحمَّد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية: 2015-2016.

4- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

5- عبادة قادة، إشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليايس سيدي بلعباس.

6- عساس نوال، الحماية الجنائية للبيئة في الجزائري (التجريم والعقاب)، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2.

7- فريدون كمال حسين، جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق / قسم القانون العام، معهد الدراسات العليا، جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، 2021.

8- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، السنة الجامعية: 2016-2017.

9- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015-2016، ص 118.

10- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة.

ج- المقالات:

1- محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد 6، العدد 2 سنة 2022.

2- وردة بن بو عبد الله وميلود بن عبد العزيز، خصوصية نص التجريم في الجرائم البيئية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد 03 ديسمبر 2020.

3- أحمد محمد أحمد الزين، حماية البيئة المائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الثاني، الجزء الثاني، المجلد 59، يوليو 2017.

4- النجوى سليمان ولحشر أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 96، العدد 90، السنة 2020.

5- حزاب نادية، إحالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10 جوان 2010، جامعة خنشلة.

6- حسين علاوة هاشم وكاظم عبد الله الشمري، القاعدة الجزائية على بياض، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36 كانون الاول 2021، جامعة بغداد، العراق.

7- خديجة مجاهدي، الحماية الجنائية للبيئة البرية في القانون المقارن، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني وستون، العدد الأول، مارس 2019.

8- ريمة مقران، الحماية الجزائية للبيئة البحرية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، أبريل 2019.

- 9- شويرب جيلالي ومراد فايزة، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عمار ثلجي الأغواط.
- 10- طيب إبراهيم ويس، التنظيم القانوني الخاص بالحماية الجزائية للبيئة البحرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11 العدد 01 سنة 2021، جامعة ابن خلدون تيارت.
- 11- عبد القادر مُجَّد هباش وإياد عمي اليوسف، خصوصية القاعدة الجزائية في الجريمة البيئية المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 33، العدد 6.
- 12- عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (38) العدد (4) 2016، ص. 120.
- 13- عبد الله مُجَّد شافي عويضة العجمي، الجريمة البيئية "دراسة مقارنة"، المجلة القانونية، المجلد 20، العدد 3، مايو 2024، جامعة القاهرة، مصر.
- 14- علي حسين جبار، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة للشخص الطبيعي والمعنوي والآثار المترتبة عليها " دراسة تحليلية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 60 الجزء 2.
- 15- قهار كميلة، تقنية التفويض التشريعي في القانون الجنائي البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 6، سنة 2016.
- 16- لموسخ مُجَّد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، العدد 14، جوان 2008.
- 17- مبخوتي مُجَّد، دور القضاء الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 8 جانفي 2017، جامعة ابن خلدون تيارت.
- 18- مُجَّد الكندري، موانع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 49، العدد 3، نوفمبر 2003.

19- مُحمَّد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية.

20- مُحمَّد رفيق بكاوي، الجريمة البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، العدد 13، جوان 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.

21- مُحمَّد مختار مختار السيد، الحماية الجنائية للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو 2022.

22- مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي. الجزائر، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

23- مقداس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية - ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية - المجلد - 04 العدد - 01 السنة 2019 .

24- نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة دراسة في التشريع الأردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 8، العدد 1A، سنة 2008.

25- يوسف بوشي، إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 1 السنة 2019، جامعة ابن خلدون تيارت.

الملتقيات:

1- راضية مشري، المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري يومي 9 و 10 ديسمبر 2013، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

1. MAATOUK Salaheddine et GMIH Abderrazzak, La particularité de l'élément moral dans les crimes environnementaux, International Journal of Economic Studies and Management (IJESM).

فهرس المحتويات

مقدمة.....	2
المحور الأول: مفهوم البيئة.....	4
المبحث الأول: المفهوم اللغوي للبيئة.....	4
المطلب الأول: في اللغة العربية.....	4
المطلب الثاني: البيئة في اللغة الإنجليزية.....	6
المطلب الثالث: البيئة في اللغة الفرنسية.....	6
المبحث الثاني: المفهوم الإصطلاحي للبيئة.....	6
المطلب الأول: في مجال العلوم الحيوية والطبيعية.....	7
المطلب الثاني: في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.....	7
المطلب الثالث: في الفقه الإسلامي.....	8
المبحث الثالث: المفهوم القانوني للبيئة.....	9
المطلب الأول: عدم وضع تعريف للبيئة في التشريعات البيئية.....	9
المطلب الثاني: المفهوم القانوني المضيق للبيئة.....	9
المطلب الثالث: المفهوم القانوني الموسع للبيئة.....	10
المطلب الرابع: مفهوم البيئة في التشريع الدولي.....	12
المطلب الخامس: مفهوم البيئة في علم الإجرام.....	13
المحور الثاني: مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي.....	16
المبحث الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للتلوث البيئي.....	16
المطلب الأول: التلوث في اللغة.....	16
المطلب الثاني: تعريف التلوث البيئي في الإصطلاح العلمي والقانوني.....	17
المبحث الثاني: مصادر التلوث وعناصره وأنواعه وأثاره.....	22
المطلب الأول: مصادر التلوث.....	22

المطلب الثاني: عناصر التلوث وأنواعه وأثاره.....	23
المحور الثالث: نطاق حماية البيئة.....	27
المبحث الأول: الحماية الجنائية المباشرة للبيئة.....	27
المبحث الثاني: الحماية الجنائية غير المباشرة للبيئة.....	27
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للبيئة بمقتضى القوانين الخاصة.....	30
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للبيئة بمقتضى القوانين الخاصة.....	33
المطلب الأول: قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....	33
المطلب الثاني: القوانين الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة.....	34
المحور الرابع: أركان الجريمة البيئية.....	36
المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....	36
المطلب: تعريف الجريمة البيئية.....	36
المطلب الثاني: خصائص الجريمة البيئية.....	37
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.....	39
المبحث الثاني: أركان الجريمة البيئية.....	41
المطلب الأول: خصوصية الركن الشرعي.....	41
المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة البيئية.....	51
المطلب الثالث: ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية.....	57
المحور الخامس: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.....	66
المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية.....	66
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في الجريمة البيئية.....	67
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة البيئية.....	72
المبحث الثاني: الجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.....	78
المطلب الأول: العقوبات الأصلية.....	78

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.....	86
الخاتمة.....	89
قائمة المصادر والمراجع.....	90
الفهرس.....	98